الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

محكمة الحسابات

مجموعة نصوص

تأسيسية، تشريعية، وتنظيمية

2022

المحتويات

دستـــور 1991.....5

قانون نظامي رقم 2018-032 /ر.ج/ يتعلق بمحكمة الحسابات.....21

مرسوم رقم 2022-107/و.أ/ يحـدد طـرق تطبيـق القـانون النظـامي رقـم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.46

مرسوم رقم 2005-020 يتضمن تحديد طرق ممارسة الرقابة على الهيئات المستفيدة من المساعدة المالية أو العون الاقتصادي للدولة أو لأيـة هيئـة أخرى خاضعة لرقابة محكمة الحسابات.....67

مرسـوم رقـم 96-049 يحـدد نظـام المسـابقات وإجـراءات التـدريب فـي محكمة الحسابات 70

مشـروع مرسـوم رقـم 96-070 يحـدد مواصـفات الـري الرسـمي لأعضـاء محكمة الحسابات 75

بسم الله الرحمن الرحيم

دستور 1991

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الديباجة

يعلن الشعب الموريتاني، اتكالا منه على الله العلي القدير، تصميمه على ضمان حوزة أراضيه واستقلاله ووحدته الوطنية، والسهر على حرية تقدمه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

كما يعلن، اعتبارا منه لقيمه الروحية وإشعاعه الحضاري، تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا.

ونظرا إلى أن الحرية والمساواة وكرامة الإنسان، يستحيل ضمانها إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون، وحرصا منه على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم، يحترم أحكام الدين الإسلامي، المصدر الوحيد للقانون، ويتلاءم ومتطلبات العالم الحديث، يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:

- حق المساواة؛
- الحريات والحقوق الأساسية للإنسان؛
- حق الملكية؛
- الحريات السياسية والحريات النقابية؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي.

إن الشعب الموريتاني الذي توحده عبر التاريخ قيم أخلاقية وروحية مشتركة وطموح إلى مصير واحد، يعترف ويعلن تنوعه الثقافي الذي هو أساس وحدته الوطنية ولحمته الاجتماعية وما ينجر عنه من حقه في الاختلاف. وتشكل اللغة العربية، اللغة الرسمية للبلاد واللغات الوطنية الأخرى، البولارية والسوننكية والولفية، كل في حد ذاتها، موروثا وطنيا مشتركا لجميع الموريتانيين يجب على الدولة باسم الجميع أن تحفظه وتطوره.

ووعيا منه بضرورة توثيق الروابط مع الشعوب الشقيقة، فإن الشعب الموريتاني كشعب مسلم عربي إفريقي، يعلن تصميمه على السعي من أجل تحقيق وحدة المغرب العربي الكبير والأمة العربية وإفريقيا ومن أجل السلم في العالم.

الباب الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة الأولى: موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية.
تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية.

يعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي.

المادة 2 (جديدة) : الشعب هو مصدر كل سلطة.
السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء.

لا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده، أن يستأثر بممارستها.
تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام هذا الدستور. وتعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور جرائم لا تقبل التقادم ويعاقب أصحابها والمتمالئون معهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين بموجب القانون. لكن هذه الأفعال لا تكون محل ملاحقات إذا كان قد تم ارتكابها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون الدستوري*.
ولا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا كان أو كليا إلا بقبول الشعب له.

المادة 3 (جديدة): يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وهو عام على الدوام، متساو وسري.

يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية، ذكرا أو أنثى ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

يفسح القانون المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال إلي المأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 4 : القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع.

المادة 5 : الإسلام دين الشعب والدولة.

المادة 6 : اللغات الوطنية هي العربية والبولارية والسوننكية والولفية. اللغة الرسمية هي العربية.

المادة 7: عاصمة الدولة هي نواكشوط.

المادة 8 (جديدة) : الرمز الوطني هو علم أخضر يحمل رسم هلال ونجم ذهبيي اللون على خلفية خضراء، وعلى جانبيه شريط أفقي مستطيل أحمر اللون.
تتم المصادقة بقانون على نموذج الرمز الوطني.

يحدد بقانون ختم الدولة والنشيد الوطني.

المادة 9 : شعار الجمهورية هو : شرف، إخاء، عدل

المادة 10 : تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:

- حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية؛

*القانون الدستوري رقم 2012-015 بتاريخ 20 مارس 2012

- حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه؛
- حرية الرأي وحرية التفكير؛
- حرية التعبير؛
- حرية الاجتماع؛
- حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها؛
- حرية التجارة والصناعة؛
- حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي.

لا تقيد الحرية إلا بالقانون.

المادة 11 : تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها. تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية.

يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية.

المادة 12 : يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.

المادة 13(جديدة) : لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة.
يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية.
لا يتابَع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات التي يحددها القانون و وفقا للصيغ التي ينص عليها.
تصون الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته.

المادة 14 : حق الإضراب معترف به. ويمارس في إطار القوانين المنظمة له.
يمكن أن يمنع القانون الإضراب في المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة.

يمنع الإضراب في ميادين الدفاع والأمن الوطنيين.

المادة 15 : حق الملكية مضمون.
حق الإرث مضمون.
الأملاك الوقفية وأملاك المؤسسات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها.
للقانون أن يحد مدى وممارسة الملكية الخاصة إذا اقتضت متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك.
لا تنزع الملكية إلا إذا فرضت ذلك المصلحة العامة وبعد تعويض عادل مسبق.

يحدد القانون نظام نزع الملكية.

المادة 16 : الدولة والمجتمع يحميان الأسرة.

المادة 17 : لا عذر لأحد في جهل القانون.

المادة 18 : يجب على كل مواطن حماية وصيانة استقلال البلاد وسيادتها وحوزة أراضيها.
يعاقب القانون بكل صرامة الخيانة والتجسس والولاء للعدو وكذلك كل المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة.

المادة 19(جديدة) : على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية وأن يحترم الملكية العامة والملكية الخاصة.
يتمتع المواطنون بنفس الحقوق ونفس الواجبات تجاه الأمة. ويساهمون سوية في بناء الوطن ولهم الحق، وفقا لنفس الظروف، في التنمية المستدامة وفي بيئة متوازنة تحترم الصحة.

المادة 20: المواطنون متساوون في أداء الضريبة، وعلى كل واحد منهم أن يشارك في التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية. لا تفرض ضريبة أيا كانت إلا بموجب قانون.

المادة 21 : يتمتع كل أجنبي موجود بصفة شرعية على التراب الوطني، بحماية القانون لشخصه وممتلكاته.

المادة 22 : لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا طبقا للقوانين أو معاهدات التسليم.

الباب الثاني : حول السلطة التنفيذية

المادة 23 : رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، والإسلام دينه.

المادة 24 : رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن، بوصفه حكما، السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية.

وهو الضامن للاستقلال الوطني ولحوزة الأراضي.

المادة 25 : يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويترأس مجلس الوزراء.

المادة 26 (جديدة) ك ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر.
يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه الأغلبية في الشوط الأول، ينظم شوط ثان بعد أسبوعين. لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول.

كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن أربعين (40) سنة ولا يزيد عن خمسة وسبعين (75) سنة بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات، مؤهل لأن ينتخب رئيسا للجمهورية .

يجرى الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد ثلاثين (30) يوما على الأقل و خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر قبل انقضاء مدة الرئاسة الجارية.

يحدد قانون نظامي شروط وصيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلقة بالوفاة وبمانع الترشح لرئاسة الجمهورية .

يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح ويبت في صحتها ويعلن نتائج الانتخابات.

المادة 27 (جديدة) : تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع شغل منصب قيادي في أي حزب سياسي.

المادة 28 (جديدة) : يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة.

المادة 29 (جديدة) : يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انقضاء مدة رئاسة سلفه.

يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه، اليمين على النحو التالي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفي بإخلاص وعلى الوجه الأكمل، وأن أزاولها مع مراعاة احترام الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وأن أسهر على مصلحة الشعب الموريتاني وأن أحافظ على استقلال البلاد وسيادتها وعلى وحدة الوطن وحوزته الترابية .

وأقسم بالله العلي العظيم أن لا أتخذ أو أدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها الواردة في المادتين 26 و28 من هذا الدستور."

يؤدى اليمين أمام المجلس الدستوري بحضور مكتب الجمعية الوطنية ورئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 30 : يحدد رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة وسياستها الدفاعية والأمنية ويسهر على تطبيقها.

يعين الوزير الأول وينهي وظائفه.

يعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته لهم بمرسوم. ينهي وظائفهم بعد استشارة الوزير الأول.

الوزير الأول والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

يبلغ رئيس الجمهورية آراءه إلى البرلمان عن طريق خطابات، ولا يستدعي إبلاغه ذلك فتح أي نقاش.

المادة 31 (جديدة) : لرئيس الجمهورية، بعد استشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية، أن يحل الجمعية الوطنية. تتم الانتخابات العامة ثلاثين (30) يوما على الأقل وستين (60) يوما على الأكثر بعد حل الجمعية الوطنية.

تجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خمسة عشر(15) يوما بعد انتخابها. إذا انعقد هذا الاجتماع خارج الفترات المحددة للدورات العادية، تفتتح شرعا دورة لمدة خمسة عشر(15) يوما.

لا يجوز اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية من جديد طيلة الإثني عشر شهرا التي تلي هذه الانتخابات.

المادة 32 : يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المحدد في المادة 70 من هذا الدستور.

وهو يتمتع بالسلطة التنظيمية ويمكنه أن يفوض جزأها أو كلها للوزير الأول.

يعين في الوظائف المدنية والعسكرية.

المادة 33 : توقع المراسيم ذات الصبغة التنظيمية عند الاقتضاء من طرف الوزير الأول والوزراء المكلفين بتنفيذها.

المادة 34 : رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويترأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

المادة 35 : يعتمد رئيس الجمهورية السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الدول الأجنبية، ويُعتمد لديه السفراء والمبعوثون فوق العادة.

المادة 36 : يُمضي رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدقها.

المادة 37 : يمارس رئيس الجمهورية حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

المادة 38 : لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب عن طريق الإستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية.

المادة 39 (جديدة) : يتخذ رئيس الجمهورية بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ولرئيس الجمعية الوطنية وللمجلس الدستوري، التدابير التي تقتضيها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الوقوع، مؤسسات الجمهورية والأمن والاستقلال الوطنيين وحوزة البلاد، وكذلك حينما يتعرقل السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية.

ويطلع الأمة على الحالة عن طريق خطاب.

تنبع هذه الإجراءات من الرغبة في ضمان استعادة السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية في أقرب الآجال، وينتهي العمل بها حسب الصيغ نفسها حالما تزول الظروف المسببة لها. يجتمع البرلمان وجوبا.

لا تحل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الإستثنائية.

المادة 40 (جديدة) : في حالة شغورٍ أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائيا، يتولى رئيس الجمعية الوطنية نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية، ويتولى رئيس المجلس الدستوري نفس النيابة في حالة مانع نهائي لرئيس الجمعية الوطنية. يقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وهم في حالة استقالة، بتسيير الشؤون الجارية.

ليس للرئيس بالنيابة أن ينهي وظائفهم ولا أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء، ولا أن يحل الجمعية الوطنية.

يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتها المجلس الدستوري .

لا يمكن لرئيس الجمعية الوطنية في حالة توليه نيابة رئيس الجمهورية طبقا للشروط المبينة أعلاه، أن يترشح للانتخابات الرئاسية إلا إذا استقال أو تخلى عن نيابة رئيس الجمهورية.

ليس لرئيس المجلس الدستوري المكلف بنيابة رئيس الجمهورية أن يترشح للانتخابات الرئاسية.

لا يمكن إدخال أي تعديل على الدستور سواء عن طريق الاستفتاء أو عن طريق البرلمان خلال فترة الإنابة .

المادة 41 (جديدة) : يتحقق المجلس الدستوري من الشغور والمانع النهائي على أساس طلب من:

- رئيس الجمهورية؛
- الوزير الأول.

يجتمع المجلس الدستوري تحت رئاسة أكبر أعضائه سنا عندما يطلب منه التحقق من الشغور أو المانع النهائي للرئيس بالنيابة.

المادة 42 (جديدة) : يحدد الوزير الأول سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول برنامجه أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه شهر واحد بعد تعيين الحكومة ويلتزم بمسؤولية الحكومة عن هذا البرنامج وفقا للشروط المبينة في المادتين 74 و75.

يوزع الوزير الأول المهام بين الوزراء. يدير وينسق عمل الحكومة.

المادة 43: تسهر الحكومة على أعمال السياسة العامة للدولة طبقا للتوجيهات والاختيارات المحددة من قبل رئيس الجمهورية.

تتصرف الحكومة في الإدارة والقوة المسلحة. تسهر على نشر وتنفيذ القوانين والنظم. وهي مسؤولة أمام البرلمان حسب الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 74 و75 من هذا الدستور.

المادة 44: تتعارض وظائف أعضاء الحكومة وممارسة كل انتداب برلماني وكل وظيفة تمثيل مهنية ذات طابع وطني وكل نشاط مهني، وبصفة عامة مع كل وظيفة عمومية وخصوصية.

يحدد قانون نظامي الشروط التي يتم بمقتضاها استبدال أصحاب تلك الإنابات والوظائف والمهام. أما استبدال أعضاء البرلمان فيتم طبقا لأحكام المادة 48 من هذا الدستور.

الباب الثالث : حول السلطة التشريعية

المادة 45 : يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

المادة 46 (جديدة) : يتشكل البرلمان من غرفة تمثيلية وحيدة تسمى الجمعية الوطنية. يحمل أعضاء الجمعية الوطنية لقب نواب .

المادة 47 (جديدة) : ينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع العام المباشر.

يمثل الموريتانيون المقيمون في الخارج في الجمعية الوطنية. يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذا كان عمره لا يقل عن خمس وعشرين (25) سنة.

المادة 48 (جديدة) : يحدد قانون نظامي شروط انتخاب أعضاء البرلمان وعددهم وعلاواتهم وشروط الانتخاب، كما يحدد نظام عدم القابلية والتعارض.
كما يحدد القانون النظامي شروط انتخاب الأشخاص الذين يقومون في حالة شغور منصب، بتبديل النواب حتى يتم التجديد العام للغرفة.

المادة 49: يبت المجلس الدستوري في حالة حدوث نزاع حول صحة انتخاب أعضاء البرلمان أو قابلية انتخابهم.

المادة 50 (جديدة) : لا يرخص في متابعة عضو من أعضاء البرلمان ولا في البحث عنه ولا في توقيفه ولا في اعتقاله ولا في محاكمته بسبب ما يدلي به من رأي أو تصويت أثناء ممارسة مهامه.
كما لا يرخص في متابعة أو توقيف عضو من أعضاء البرلمان أثناء دوراته لأسباب جنائية أو جنحية ما عدا التلبس بالجريمة، إلا بإذن من الجمعية الوطنية.
لا يرخص في توقيف عضو من أعضاء البرلمان خارج دوراته إلا بإذن من مكتب الجمعية الوطنية التي ينتمي إليها سوى في حالة التلبس بالجريمة والمتابعات المرخص فيها أو حكم نهائي بشأنه.
يعلق اعتقال عضو البرلمان أو متابعته إذا طلبت ذلك الجمعية الوطنية.

المادة 51 : كل انتداب إلزامي باطل. حق التصويت أمر شخصي لأعضاء البرلمان. للقانون النظامي أن يسمح -استثناء- بتفويض التصويت. وفي هذه الحالة لا يمكن لأحد أن يتمتع بتفويض لأكثر من إنابة واحدة.
وتعتبر باطلة، كل مداولة خارج زمان الدورات أو خارج أماكن الاجتماعات، ولرئيس الجمهورية أن يلتمس من المجلس الدستوري إقرار هذا البطلان.

جلسات الجمعية الوطنية عمومية، وينشر محضر مداولاتها في الجريدة الرسمية . للجمعية الوطنية أن تجتمع في جلسة سرية بطلب من الحكومة أو بطلب ربع (1/4) أعضائها الحاضرين .

المادة 52 (جديدة) : يعقد البرلمان وجوبا دورتين (2) عاديتين كل سنة، تفتتح أولاهما في أول يوم عمل من شهر أكتوبر والثانية في أول يوم عمل من شهر ابريل ولا تتجاوز مدة كل دورة أربعة (4) أشهر.

المادة 53 : للبرلمان أن يعقد دورة فوق العادة إذا طلب رئيس الجمهورية ذلك أو طلبته أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية حول جدول أعمال محدد. لا تتجاوز مدة الدورة فوق العادة شهرا واحدا.

تفتح الدورات فوق العادة وتختم بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 54 (جديدة) : للوزراء الحق في حضور جلسات الجمعية الوطنية والتدخل إذا طلبوه والاستعانة بمفوضين للحكومة.

المادة 55 (جديدة) : ينتخب رئيس الجمعية الوطنية لمدة الإنابة التشريعية.

الباب الرابع : حول علاقات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

المادة 56 : إقرار القانون من اختصاص البرلمان.

المادة 57 : تدخل في مجال القانون:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية والتبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم؛
- الجنسية، حالة الأشخاص وأهليتهم، الزواج، الطلاق والميراث؛
- شروط إقامة الأشخاص ووضعية الأجانب؛
- تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجبها الإجراءات الجنائية، العفو الشامل؛
- إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛
- الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ؛
- النظام الجمركي، نظام إصدار العملة، نظام المصارف والقرض والتأمين؛
- نظام الانتخابات والتقسيم الإقليمي للبلاد؛
- نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية؛
- النظام العام للمياه والمعادن والمحروقات والصيد والتجارة البحرية والثروة الحيوانية والنباتية والبيئة؛
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه؛
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والصحة؛
- القواعد العامة المتعلقة بالقانون النقابي وقانون العمل والضمان الاجتماعي؛
- التنظيم العام للإدارة؛
- التنظيم الحر للمجموعات المحلية واختصاصاتها ومواردها؛
- الوعاء الضريبي ومعدل وطرق جباية الضرائب من شتى الأنواع؛
- إنشاء فئات المؤسسات العمومية؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك النظام العام للوظيفة العمومية؛
- تأميم المؤسسات وتحويلات ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص؛
- القواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني .

تحدد قوانين المالية موارد الدولة وتكاليفها طبق الشروط التي ينص عليها قانون نظامي.
تحدد قوانين منهجية أهداف النشاط الإقتصادي والإجتماعي للدولة.

ولقانون نظامي أن يوضح ويكمل أحكام هذه المادة.

المادة 58 : يرخص البرلمان في إعلان الحرب.

المادة 59 : المواد الخارجة عن مجال القانون من اختصاص السلطة التنظيمية. يمكن أن يُدخل مرسوم تعديلا على النصوص ذات الصبغة التشريعية التي اتخذت بشأن هذه المواضيع شرط أن يعلن المجلس الدستوري أن النصوص تكتسي طابعا تنظيميا طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 60 : للحكومة، بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها، أن تستأذن البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون. يتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة رئيس الجمهورية الذي يوقعها.
تدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل.
وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في المواضيع الخاصة بالمجال التشريعي. يصبح قانون التأهيل لاغيا إذا حلت الجمعية الوطنية.

المادة 61 (جديدة) : مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان.
يتم تداول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء وتحال إلى الجمعية الوطنية .

المادة 62 : للحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل.
لا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانيين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد العمومية أو إحداث نفقات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخر.

كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملا بالمادة (59) أو تنافي تفويضا بمقتضى المادة (60) من هذا الدستور.
إذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تثيره الحكومة عملا بمقتضيات إحدى الفقرتين السابقتين، أصبح لرئيس الجمهورية آنذاك أن يلجأ إلى المجلس الدستوري الذي يبت في الأمر في ظرف ثمانية (8) أيام.

المادة 63 : (تلغى)

المادة 64 (جديدة) : تقدم مشاريع واقتراحات القوانين بطلب من الحكومة أو الجمعية الوطنية، إلى لجان تعين خصيصا لهذا الغرض. المشاريع والإقتراحات التي لم يقدم بشأنها هذا الطلب، تحال إلى إحدى اللجان الدائمة في الجمعية الوطنية وعددها خمس لجان.

المادة 65 (جديدة) : للحكومة بعد افتتاح المداولات، أن تعترض على النظر في كل تعديل لم يحل من قبل إلى اللجنة.
بطلب من الحكومة، تصادق الجمعية الوطنية، بتصويت واحد على كل أو جزء النص المعروض للمداولة، وتحتفظ فقط بالتعديلات المقترحة أو المقبولة من طرفها.

المادة 66 : (تلغى)

المادة 67(جديدة): القوانين التي يُضفي عليها الدستور صفة القوانين النظامية يصوت عليها وتعدل طبقا للشروط التالية.
لا يقدم المشروع أو الاقتراح إلى مداولة أو تصويت الجمعية الوطنية إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر يوما بعد إيداعه.
لا تصدر القوانين النظامية إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن دستوريتها.

المادة 68(جديدة) : تصادق الجمعية الوطنية على مشاريع قوانين المالية.
يقدم مشروع قانون المالية إلى الجمعية الوطنية أول يوم اثنين من شهر نوفمبر كأجل أقصى.
إذا لم تصوت الجمعية الوطنية على الميزانية خلال ستين (60) يوما، أو إذا لم تصوت عليها بالموازنة، تعيد الحكومة في غضون خمسة عشر (15) يوما مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية.
وعلى الجمعية أن تبت في ثمانية (8) أيام. وإذا لم تتم التصويت على الميزانية عند انقضاء هذه المدة، يقرها رئيس الجمهورية تلقائيا بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة.
يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية. ويتلقى في نهاية كل ستة (6) أشهر بيانا حول مصروفات الأشهر الستة (6) المنصرمة. وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون.
محكمة الحسابات هي الهيئة العليا المستقلة المكلفة برقابة الأموال العمومية.
يحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل محكمة الحسابات وكذلك النظام الأساسي لأعضائها.

المادة 69 (جديدة) : تتصدر جدول أعمال الجمعية الوطنية مداولة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي صادقت عليها، وذلك وفق الأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده.
تخصص جلسة كل أسبوع بالأسبقية وبالترتيب الذي تحدده الحكومة لمناقشة مشاريع واقتراحات القوانين التي قبلتْها.
تخصص جلسة كل أسبوع وبالأسبقية لأسئلة أعضاء الجمعية الوطنية وأجوبة الحكومة .

المادة 70 : يُصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان.
لرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية. فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها، فإن القانون يُصدر ويُنشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 71 : الأحكام العرفية وحالة الطوارئ يُقرُها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثون يوما. للبرلمان أن يمدد هذه الفترة. وفي هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوبا إذا لم يكن في دورة.
يحدد القانون السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بمقتضى الأحكام العرفية وحالة الطوارئ.

المادة 72 : تُلزم الحكومة بأن تُقدم للبرلمان حسب الصيغ الواردة في القانون، كلّ إيضاحات تُطلب منها بشأن تسييرها ونشاطها.

المادة 73 : يقدم الوزير الأول سنويا، في دورة نوفمبر، تقريرا للجمعية الوطنية حول نشاط الحكومة للسنة المنصرمة ويعرض الخطوط العامة لبرنامجه للسنة المقبلة.

المادة 74 : يُعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء، مسؤولا أمام الجمعية الوطنية، ويَنتُج تعريض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة وملتمس الرقابة. يَستخدم الوزير الأول بعد مداولات مجلس الوزراء، مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام.
للجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة. ويشترط في ملتمس رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه، ولا يقبل الملتمس إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل. لا يقع التصويت إلا بعد (48) ساعة من إيداع مسألة الثقة أو ملتمس الرقابة.

المادة 75 (جديدة): يؤدي التصويت المناوئ أو المصادقة على ملتمس الرقابة، إلى الاستقالة الفورية للحكومة ولا يحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية، وتحسب فقط الأصوات المناوئة أو الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة. تظل الحكومة المستقيلة تسير الأعمال الجارية إلى أن يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول وحكومة جديدين، وإذا رُفِضَ ملتمس رقابة، ليس لموقعيه أن يتقدموا بملتمس جديد في نفس الدورة عدا الحالة المبينة في الفقرة التالية:
للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء، أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص.
وفي هذه الحالة، يعتبر النص مصادقا عليه ما لم يتم التصويت على ملتمس رقابة مقدم في الأربع والعشرين (24) ساعة اللاحقة طبقا للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 76 : يؤجل عند الاقتضاء اختتام الدورات العادية وغير العادية شرعا للتمكن من تطبيق أحكام المادة (75) من هذا الدستور.

المادة 77 : إذا حدث تغييران للحكومة في أقل من ستة وثلاثين (36) شهرا على إثر تصويت مناوئ أو ملتمس رقابة، لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية، أن يحل هذه الأخيرة.

وفي هذه الحالة، تنظم انتخابات جديدة في فترة لا تتجاوز أربعين يوما. وتجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خلال ثلاثة أسابيع بعد انتخابها.

الباب الخامس : حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 78 : معاهدات السلم والاتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي تلزم مالية الدولة، والمعاهدات الناسخة أحكاما ذات طابع تشريعي، وتلك المتعلقة بحدود الدولة، كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون. ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها. لا صحة لتنازلٍ عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضى الشعب الذي يدلي برأيه عن طريق الاستفتاء. أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذا الدستور، فالأغلبية المطلوبة هي أربعة أخماس الأصوات المعبر عنها.

المادة 79 (جديدة) : إذا ما أعلن المجلس الدستوري، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو ثلث (1/3) النواب، أن التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور، توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور.

المادة 80 : للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك، سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها، شريطة أن يُطبِّق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية.

الباب السادس : حول المجلس الدستوري

المادة 81(جديدة) : يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء فترة انتدابهم تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد. يتم تجديد ثلث (1/3) أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات. يعين رئيس الجمهورية خمسة أعضاء أحدهم بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة ويعين الوزير الأول عضوا واحدا ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء، اثنان منهم يقترح احدهما ثاني حزب معارض من حيث ترتيب الأحزاب المعارضة الأكثر عدد نواب في الجمعية الوطنية ويقترح الثاني ثالث حزب معارض حسب نفس الترتيب. لا يقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين (35) سنة. ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية، كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية.
يعين رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعادل.

المادة 82 : وظائف أعضاء المجلس الدستوري متعارضة مع وظائف عضو الحكومة أو البرلمان، ويحدد قانون نظامي التعارضات الأخرى.

المادة 83 : يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية. وينظر في الدعاوى ويعلن نتائج الاقتراع.

المادة 84(جديدة) : يبُتُّ المجلس الدستوري في حالة نزاع متعلق بصحة انتخاب النواب.

المادة 85 : يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء ويعلن نتائجها.

المادة 86 (جديدة) : تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها، والنظام الداخلي للجمعية الوطنية قبل تنفيذه، وذلك للبت في دستوريتهما.
وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولثلث نواب الجمعية الوطنية، تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري.
وفي الحالات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين، على المجلس الدستوري أن يبُتّ في مدة شهر واحد، إلا أنه بناء على طلب من رئيس الجمهورية وفي حالة الاستعجال، تخفض هذه المدة إلى ثمانية (8) أيام.

وفي الحالات نفسها، يؤدي رفع النزاع للمجلس الدستوري إلى تعليق مدة الإصدار.
يُخَول المجلسُ الدستوري اختصاص التعهد في شأن دعوى بعدم الدستورية أثيرت أثناء محاكمة وذلك متى دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 87 : لا يصدر أو ينفذ حكم أقر المجلس الدستوري عدم دستوريته.
تتمتع قرارات المجلس الدستوري بسلطة الشيء المقضي به.
لا يقبل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري، وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية.

المادة 88 : يُحَدِّدُ قانونٌ نظامي، قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتّبعة أمامه وخاصة الآجال المفتوحة لرفع النزاعات إليه.

الباب السابع : حول السلطة القضائية

المادة 89 (جديدة) : السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء. ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه.
يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلتين إحداهما مختصة في القضاء الجالس والأخرى مختصة في قضاة النيابية العامة.
ومع مراعاة مبدأ استقلالية القضاء، يحدد قانون نظامي، النظام الأساسي للقضاة وقواعد تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 90 : لا يخضع القاضي إلا للقانون، وهو محمي في إطار مهمته من كل أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه.

المادة 91 : لا يُعْتقل أحد ظلما. فالسلطة القضائية الحامية حِمَى الحرية الفردية، تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون.

الباب الثامن : حول محكمة العدل السامية

المادة 92(جديدة) : تنشأ محكمة عدل سامية. وتتشكل من أعضاء منتخبين، من بين أعضاء الجمعية الوطنية بعد كل تجديد عام، وتَنْتَخِبُ رئيسا من بين أعضائها.
يحدد قانون نظامي، تشكيل محكمة العدل السامية، وقواعد سيرها وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها.

المادة 93 (جديدة) : لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن أفعاله أثناء ممارسة سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى.
لا يتهم رئيس الجمهورية إلا من طرف الجمعية الوطنية التي تبت بتصويت عن طريق الاقتراع العلني، وبالأغلبية المطلقة لأعضائها. وتحاكمه في هذه الحالة محكمة العدل السامية.
الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عن تصرفاتهم خلال تأدية وظائفهم والتي تُكيّفُ على أنها جرائم أو جنح وقت ارتكابها. وتطبق عليهم الإجراءات المحددة أعلاه في حالة التآمر على أمن الدولة وكذلك على شركائهم. وفي الحالات المحددة في هذه الفقرة، تكون محكمة العدل السامية مقيدة بتحديد الجرائم أو الجنح وكذا تحديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية النافذة وقت وقوع تلك الأفعال.

الباب التاسع : حول المؤسسات الاستشارية

المادة 94 (جديدة) : يُنشَأ لدى رئيس الجمهورية محل المجلس الإسلامي الأعلى ووسيط الجمهورية والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم كما تحددها النصوص المعمول بها، مجلس أعلى للفتوى والمظالم يتشكل من تسعة (9) أعضاء.
يعين رئيس الجمهورية رئيس وبقية أعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم لفترة انتداب مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
يكلف المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بإصدار الفتاوى، أي الآراء الفقهية، طبقا لتعاليم المذهب المالكي.
يستقبل مطالبات المواطنين المتعلقة بخصومات عالقة، وذلك في إطار علاقاتهم مع إدارات الدولة، والمجموعات العمومية الإقليمية والمؤسسات العمومية أو أية هيئة تضطلع بمهمة المرفق العمومي.
ليس للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم أن يتدخل في نزاع معروض أمام محكمة ولا أن يشكك في تأسيس حكم قضائي، لكن له أن يتوجه بتوصيات إلى الهيئة المعنية.
لرئيس الجمهورية وللحكومة الطلب من المجلس الأعلى للفتوى والمظالم إبداء رأي حول منازعات بين المواطنين والإدارة. ويُحال الرأي المذكور في غضون خمسة عشر يوما.
يُحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 95 (جديدة) : يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيا في مشاريع القوانين والأوامر القانونية أو المراسيم وكذا اقتراحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمحالة إليه من طرف رئيس الجمهورية.
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعين أحد أعضائه لإبداء رأي المجلس أمام الجمعية الوطنية في مشروع أو اقتراح قانون أحيل إليه.

المادة 96 (جديدة) : لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كل مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي تهم الدولة.
تحدد تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وقواعد سيره بموجب قانون نظامي.

المادة 97 (جديدة) : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي الهيئة الاستشارية المستقلة لترقية وحماية حقوق الإنسان.
يحدد قانون نظامي تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

الباب العاشر: حول المجموعات الإقليمية

المادة 98(جديدة) : المجموعات الإقليمية للجمهورية هي البلديات والجهات. تُنشأ كل مجموعة إقليمية أخرى بقانون. تُدار المجموعات الإقليمية بصورة حرة من طرف مجالس منتخبة وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

الباب الحادي عشر: حول مراجعة الدستور

المادة 99 (جديدة) : يمتلك كلٌ من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور.

لا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانيين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث (1/3) النواب.

لا يقدم أي مشروع مراجعة للاستفتاء إلا إذا صوت عليه ثلثا (2/3) أعضاء الجمعية الوطنية ليتسنى تقديمه للاستفتاء.

لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمي إلى مراجعة الدستور، إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصبغة الجمهورية للمؤسسات أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية أو من مبدأ التناوب الديمقراطي على السلطة والمبدأ الملازم له الذي يحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقا لما تنص عليه المادتان 26 و28 المذكورتان سالفا.

المادة 100 : تعتبر مراجعة الدستور نهائية إذا نالت الأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء.

المادة 101(جديدة) : لا يقدم مشروع المراجعة للاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرضه على البرلمان. وفي هذه الحالة لا يصادق على مشروع المراجعة ما لم يحصل على أغلبية ثلاثة أخماس (3/5) الأصوات المعبر عنها.

الباب الثاني عشر: أحكـــام ختاميـــة

المادة 102 (جديدة) : يستمر العمل بالقوانين والنظم القائمة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم تعدل طبقا للشكل المنصوص عليه في الدستور.
تعدل القوانين السابقة للدستور عند الاقتضاء، من أجل مطابقتها مع الحقوق والحريات الدستورية في أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ إصدار هذا القانون الدستوري.*
وفي حالة عدم إجراء التعديلات المقررة في الفقرة السابقة في الآجال المحددة، يجوز لأي شخص أن يطعن بعدم دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري. ولا يمكن تطبيق الترتيبات المحكوم بعدم دستوريتها.

*القانون الدستوري رقم 2006-014 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م ع ت ت ن ج ر

052 - 2018

VISA LEGISLATION

قانون نظامي رقم ـــــــ/ر.ج/ يتعلق بمحكمة الحسابات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرتين 7 و8 من المادة 68 (جديدة) من دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017، يهدف هذا القانون النظامي إلى تحديد قواعد تنظيم وسير عمل محكمة الحسابات وكذا إلى تحديد النظام الأساسي المطبق على أعضائها.

الباب الأول: تنظيم وسير محكمة الحسابات

الفصل الأول: المهام

المادة 2: محكمة الحسابات هي الهيئة العليا المستقلة المكلفة برقابة الأموال العمومية وتتمتع باستقلالية مضمونة بموجب الدستور وهذا القانون النظامي. وتسند إلى محكمة الحسابات مهمة حماية مبادئ وقيم الحكم الرشيد، والشفافية ومراجعة حسابات الدولة والوحدات الخاضعة لاختصاصها.

المادة 3: تكلف محكمة الحسابات بالرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية.

المادة 4: تساعد محكمة الحسابات البرلمان والحكومة في الرقابة على تنفيذ قوانين المالية.

المادة 5: تساهم محكمة الحسابات بعملها الدائم والمنتظم في مجال التدقيق والتقييم والإعلام والمشورة في تحقيق الأهداف المبينة أدناه:

- حماية الأموال العمومية؛
- تحسين طرق التسيير وتقنياته؛
- عقلنة العمل الإداري؛
- تقييم السياسات العمومية.

المادة 6: تستهدف الرقابة المسندة إلى محكمة الحسابات كشف أي انحراف أو تقصير أو خرق أو مخالفة للقواعد القانونية وتلك المتعلقة بالتسيير، بحيث يمكن في كل حالة القيام بالتصحيحات الضرورية أو مساءلة الأشخاص المعنيين أو الحصول على التعويض أو اتخاذ تدابير من شانها تفادي وقوع مثل هذه التصرفات أو جعل ارتكابها أكثر صعوبة في المستقبل.

تمارس هذه الرقابة بصورة لاحقة على الوثائق وفي عين المكان، بصفة شاملة أو عن طريق العينات، على شكل قضائي أو إداري.

الفصل الثاني: في تنظيم محكمة الحسابات

المادة 7: تتشكل محكمة الحسابات من الأعضاء المبينين أدناه:

- رئيس المحكمة؛
- رؤساء الغرف؛
- رؤساء الأقسام عند الاقتضاء؛
- المستشارون؛
- القضاة المنتدبون.

يستفيد قضاة محكمة الحسابات من عدم القابلية للعزل المقررة لصالح القضاة الجالسين في المحاكم والهيئات القضائية. ويخضعون لنظام أساسي خاص محدد في الباب الثاني من هذا القانون. ويتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 8: تضم محكمة الحسابات التشكيلات المداولة التالية:

- الجلسة العلنية الرسمية؛
- الغرف المجتمعة؛
- غرفة المشورة؛
- الغرف؛
- الغرف الجهوية.

يمكن أن تشكل عند الحاجة، أقسام داخل الغرف.

كما تضم المحكمة التشكيلات الاستشارية التالية:
- لجنة التقرير العام والبرامج التي يمكن أن تنشئ بداخلها لجان متخصصة؛
- مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات.

المادة 9: يتولى رئيس المحكمة الإدارة العامة لمحكمة الحسابات ويقوم بتنظيم وتنسيق أعمالها.

يقر برنامج العمل السنوي بعد تداول لجنة التقرير العام والبرامج بشأنه وبعد عرضه على رئيس الجمهورية.

ويترأس الجلسات العلنية الرسمية والغرف المجتمعة وغرفة المشورة ولجنة التقرير العام والبرامج وكذلك مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة، ويمكن أن يترأس جلسات الغرف واجتماعات اللجان المتفرعة عن اللجنة المذكورة.

ويوقع الأحكام والقرارات الصادرة تحت رئاسته.

ويطلع الوزراء المعنيين، بواسطة مذكرات أو أوامر ذات صبغة استعجالية، على الملاحظات التي تبديها المحكمة.

VISA LEGISLATION

المادة 10: يدير رئيس المحكمة مصالح محكمة الحسابات ويتولى تسيير الموظفين والوسائل المخصصة لهذه الهيئة.

يتم، كل سنة، إعداد تقديرات النفقات اللازمة لتسيير وتجهيز المحكمة من طرف رئيسها، وذلك بعد الاستماع إلى مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

تكون نفقات التجهيز عندما تصل الحد المخصص لإبرام الصفقات العمومية من اختصاص لجنة الصفقات المعنية.

وتدرج الاعتمادات المخصصة لذلك الغرض في ميزانية الدولة تحت باب منفصل.

يتم التعهد بالنفقات وتصفى ويؤمر بصرفها من طرف رئيس المحكمة ويسددها المدير العام للخزينة ويكون ذلك كله طبقا للقواعد المعمول بها، ويقدم عرضا بذلك إلى مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة بناء على تقرير مستشار يعين كل سنة من قبل رئيس المحكمة.

يساعد رئيس المحكمة أمين عام يعين بمرسوم من بين المستشارين ولرئيس المحكمة أن يمنحه تفويضا بالتوقيع.

المادة 11: يعين رئيس محكمة الحسابات بمرسوم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يجوز أن يعلق رئيس محكمة الحسابات أو يوقف عن ممارسة وظائفه قبل نهاية الأجل المحدد أعلاه إلا إذا كان ذلك وفقا للطرق المتبعة في تعيينه وبناء علي طلب المعني أو بسبب عجز بدني أو فقدان الحقوق المدنية أو السياسية أو إخلال كبير بالتزاماته المهنية وبلياقة أو شرف وكرامة القاضي.

ولا يجوز القيام بأية متابعة جزائية ضد رئيس محكمة الحسابات بدون إذن من المجلس الأعلى للمحكمة باستثناء حالة التلبس بجناية أو بجنحة.

وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس.

ينوب عن رئيس المحكمة في حالة غيابه أو إعاقته رئيس الغرفة الأقدم في الوظيفة.

تحدد رتبة ونظام مكافأة رئيس محكمة الحسابات بموجب مرسوم.

ويؤدي رئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيبه اليمين القانوني التالي: "أقسم بالله الواحد الأحد أن أؤدي وظائفي بكل أمانة وأن أزاولها بكل حياد محترما في ذلك الدستور والقوانين، وأن أحافظ على سرية المداولات وأن أتصرف كتصرف القاضي النزيه والمخلص".

وتنطبق على رئيس المحكمة أحكام النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات المتعلقة بالاستقلالية والتعارض وارتداء الزي الرسمي.

المادة 12: تمثل النيابة العامة لدى محكمة الحسابات من قبل مفوض للحكومة يساعده مفوضان مساعدان يعين كل منهم بمرسوم.
يمارس مفوض الحكومة مهامه بواسطة طلبات أو التماسات.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 13: يمكن تعيين أشخاص، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، بالنظر إلى كفاءتهم أو خبرتهم في المجالات التي تهم المحكمة، بصفة مستشارين مكلفين بمهمة استثنائية لمساعدة محكمة الحسابات في مزاولة الاختصاصات المذكورة في المادة 17 أدناه.

كما يمكن تعيين أشخاص سواء كانوا موظفين أو غير موظفين بصفة مساعدين مدققين مكلفين بإجراء التدقيق تحت إشراف أعضاء المحكمة أو المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية.
ولا يعتبر الأشخاص المذكورون في الفقرتين السابقتين أعضاء في محكمة الحسابات ولا يمكن أن يزاولوا فيها أي نشاط قضائي، ولا يمكن لهم بأي حال أن يكلفوا بمهام يرأسوا فيها قضاة المحكمة.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بواسطة مرسوم.

الفصل الثالث: في الاختصاصات

القسم الأول: مساعدة البرلمان والحكومة

المادة 14: تساعد محكمة الحسابات البرلمان والحكومة في الرقابة على تنفيذ قوانين المالية.

ترد محكمة الحسابات على الأسئلة والاستشارات ذات الصلة بالمهام التشريعية، خلال جميع مراحل مسار الميزانية. ويمكن لها أن تقوم بكل تحقيق تكميلي يمكن أن يطلب منها من طرف البرلمان.

يمكن لمحكمة الحسابات القيام بجميع الدراسات أو التحقيقات التي يمكن أن تطلبها الحكومة، فيما يتعلق بمهام تنفيذ قوانين المالية.

القسم الثاني: الرقابة القضائية

المادة 15: تبت محكمة الحسابات في حسابات المحاسبين العموميين.

كما تبت المحكمة في الحسابات التي تسلم إليها من طرف الأشخاص الذين اعتبرتهم محاسبين فعليين حتى لوكان لهؤلاء صفة الآمر بالصرف.

يحمل صفة محاسب عمومي، حسب مدلول هذا القانون، كل موظف أو وكيل مؤهل لان يباشر باسم إحدى الهيئات العمومية المحددة في الفقرة 1 من المادة 17 المذكورة لاحقا عمليات قبض الإيرادات أو صرف النفقات أو استخدام السندات إما بواسطة أموال وقيم معهود إليه بحفظها وإما بتحويلات داخلية وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات استيداع خارجية يأمر أو يراقب التصرف فيها.

يعتبر محاسبا عموميا فعليا أي شخص يتدخل في تحصيل الإيرادات المخصصة أو الموجهة لهيئة عمومية مزودة بمركز محاسبي أو تابعة لذلك المركز، دون أن تكون له صفة محاسب عمومي أو دون أن يتصرف تحت مراقبة محاسب عمومي أو نيابة عنه. وينطبق الأمر كذلك على أي شخص يتسلم أو يتصرف بشكل مباشر أو غير مباشر في أموال أو قيم مستخرجة بصفة غير شرعية من صندوق هيئة عمومية. كما تنطبق القاعدة نفسها على كل شخص يقوم، دون أن تكون له صفة محاسب عمومي، بعمليات تتعلق بأموال أو قيم لا تملكها هيئات عمومية، ولكن المحاسبين العموميين ينفردون بإنجازها وفق النظم المعمول بها.

تترتب على التسيير الفعلي الالتزامات والمسؤوليات ذاتها الخاصة بالتسيير الشرعي ويبت فيها بالطرق نفسها.

المادة 16: تختص محكمة الحسابات بمعاقبة أخطاء التسييروالنطق بغرامات أو غرامات تهديدية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث: رقابة التسيير

المادة 17: تراقب محكمة الحسابات صحة ونزاهة الإيرادات والنفقات المبينة في المحاسبات العمومية، وتتأكد من حسن استخدام الاعتمادات والأموال والقيم المعهود بتسييرها إلى مصالح الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما تقوم محكمة الحسابات كذلك بتدقيق حسابات وتسيير المؤسسات العمومية المبينة أدناه:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

- الشركات الوطنية؛

- الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمتلك منها الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 50% من رأس مالها.

- وكل مؤسسة عمومية تخضع لنظام تسيير القانون العام مهما كانت تسميتها.

يمكن أن تدقق حسابات وتسيير كل مؤسسة تمتلك منها الدولة أو الوحدات الخاضعة لرقابة المحكمة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، منفصلة أو مجتمعة، مساهمة في رأس المال تخول ممارسة سلطة القرار أو التسيير.

تراقب المحكمة حسب شروط تحدد بمرسوم استخدام الأموال العمومية المستلمة من طرف المؤسسات، فضلا عن تلك المبينة أعلاه، أو من طرف الجمعيات، أو أية هيئات أخرى، تستفيد في أي شكل كان من المساهمة في رأس المال أو العون المالي من طرف الدولة، أو تستفيد من مؤسسة عمومية أو من إحدى الهيئات الأخرى الخاضعة لرقابة المحكمة.

وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو العون.

يمكن لمحكمة الحسابات كذلك أن تمارس حسب شروط تحدد بمرسوم رقابة حسابات استخدام الأموال التي تتحصل عليها الجمعيات التي تلتمس الإحسان العمومي من الجمهور في إطار الحملات المقام بها على المستوى الوطني، وذلك من أجل التحقق من مطابقة النفقات المتعهد بها من طرف هذه الهيئات للأهداف المتوخاة من التماس الإحسان العمومي.

ويمكن أن تشمل هذه الرقابة القيام بعمليات تدقيق لدى الهيئات الأخرى التي تتلقى دعما من الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى، في أي شكل كانت الأموال المحصلة في إطار حملاتها.

تقوم المحكمة بتوجيه ملاحظاتها إلى أجهزة اتخاذ القرار بهذه الهيئات.

المادة 18: تهدف رقابة التسيير المقام بها من طرف محكمة الحسابات إلى تقدير نوعية التسيير والإدلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين أساليبه والزيادة في فعاليته ومردوده.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

وتشمل هذه الرقابة جميع مظاهر التسيير بما في ذلك طرق التنظيم والإدارة وتقييم الأداء، عن طريق تقدير النتائج وتقييم نجاعة السياسات.

لهذا الغرض تقدر المحكمة في رقابة التسيير مدى تحقيق الأهداف المقررة والوسائل المستعملة وتكاليف الأموال والخدمات المقدمة والأسعار المطبقة والنتائج المالية المحققة، على أن تحظر المحكمة على نفسها أي تدخل في تسيير الهيئات محل الرقابة.

كما تهتم رقابة التسيير بمشروعية ونزاهة المحاسبات وكذا حقيقة العمليات المدرجة فيها.

القسم الرابع: اختصاصات أخرى في مجال الرقابة

المادة 19: دون الإخلال باختصاصات المحكمة الناتجة عن أحكام هذا القانون، فإن محكمة الحسابات تتولى القيام بكل مهمة أخرى يسندها القانون لها في مجال التقييم أو الرقابة.

كما يمكنها أن تقوم في إطار اتفاقية موقعة مع الأطراف المعنية، بعمليات رقابية للتأكد من مطابقة عمليات التسيير المتعلقة بالقطاعات الاستراتيجية لإجراءات أو معايير الشفافية المعترف بها على المستوى الدولي.

يمكن لمحكمة الحسابات في إطار التعاون مع المؤسسات النظيرة في الدول الأخرى المساهمة في عمليات رقابية مشتركة، طبقا لمقتضيات الاتفاقات والتفاهمات الدولية المطبقة.

يمكن للمحكمة تطبيق إجراءات تشاركية للرقابة وتشجيع التعاون مع هيئات المجتمع المدني، حسب شروط تحدد بمرسوم، طبقا للنظم والمعايير المعترف بها على المستوى الدولي.

القسم الخامس: الاختصاصات الاستشارية

المادة 20: تستشار محكمة الحسابات حول مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم ورقابة الأموال العمومية.

كما يمكنها أيضا أن تستشار من طرف الحكومة والبرلمان حول كل المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتهما.

الفصل الرابع: في الإجراءات المتبعة أمام محكمة الحسابات

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 21: تمارس محكمة الحسابات تلقائيا الاختصاصات المحددة بالمادتين 14 و15 من هذا القانون. تقوم محكمة الحسابات بتحديد برنامج نشاطها السنوي بكل استقلالية. غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية، وللحكومة، ولرئيس البرلمان أن يطلبوا من المحكمة القيام بتدقيق تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابتها.

ترسل تلقائيا إلى محكمة الحسابات برامج النشاط السنوي لهيئات الرقابة الأخرى المكلفة برقابة الأموال العمومية.

يمكن لكل شخص تحتمل مساءلته في نطاق مراقبة معينة، إذا كانت له أسباب للتشكيك في تجرد عضو من أعضاء محكمة الحسابات، أن يطلب رده بناء على عريضة مبررة ترسل إلى رئيس المحكمة الذي يبت فيها بمقتضى قرار يصدر عن غرفة المشورة.

VISA LEGISLATION

يجب على أعضاء المحكمة أن يبلغوا في الوقت المناسب، رئيس الغرفة التي ينتمون إليها، وعند الاقتضاء، رئيس المحكمة عن كل واقعة قد ينشأ عنها شك حول موضوعتيهم أو استقلاليتهم، ويجب عليهم في مثل هذه الحالة أن يطلبوا إعفاءهم.

المادة 22: تحصل المحكمة على كل الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابتها، مهما كانت طبيعتها.

يتمتع المقررون مباشرة، لمتطلبات التحقيق، بحق الحصول على المعلومات الذي يخوله القانون لوكلاء المصالح المالية.

يعفى وكلاء المصالح الإدارية والمالية وكذا مفوضو حسابات الهيئات الخاضعة للرقابة من واجب السر المهني تجاه مقرري المحكمة وذلك بمناسبة التحقيقات التي يقوم بها هؤلاء في إطار مهامهم. يمكن للمقررين القيام بالاتصالات مع المصالح المالية أو مع الخواص بالنظر إلى كونهم يملكون حق الاتصال بهذه المصالح والحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بتسيير الهيئات الخاضعة للرقابة.

يجب على كل ممثل أو إداري أو موظف أو وكيل تابع للمصالح أو للمؤسسات أو للهيئات موضوع الرقابة أن يلبي الدعوة الموجهة إليه من محكمة الحسابات، كما تجب أيضا تلبية الدعوة، عندما تتطلب الرقابة ذلك، على كل موظف أو وكيل للدولة أو مسير للأموال العمومية أو مدير مؤسسة أو هيئة عمومية أو عضو في مصالح التفتيش أو هيئات الرقابة، كلما كان الاستماع إليهم ضروريا.

المادة 23: يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل إلى المحكمة بواسطة مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات بشكل تلقائي، أو بناء على طلب من هذا الأخير نسخا من جميع وثائق الإجراءات القضائية المتعلقة بوقائع من طبيعتها أن تشكل تجاوزات في حسابات أو تسيير الدولة أو المؤسسات العمومية أو الهيئات التي تتبع لاختصاص محكمة الحسابات.

المادة 24: يتمتع أعضاء المحكمة أثناء ممارسة وظائفهم، وفي حدود صلاحياتهم، بحق الدخول في كافة المكاتب والمحلات التي تمتلكها الهيئة الخاضعة لرقابة المحكمة.

عندما يتعلق الأمر بالتسيير أو بعمليات تستخدم فيها المعلوماتية، يشمل حق إعطاء المعلومات المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه الولوج إلى جميع البيانات والمعلومات وكذا إمكانية طلب الحصول عليها كتابة بواسطة أي وسيلة مناسبة في وثائق يمكن استخدامها مباشرة لأغراض الرقابة.

يمكن لمحكمة الحسابات ولمقرريها، أن يطالبوا في إطار التحقيق، بالتقارير المعدة من قبل أجهزة الرقابة الأخرى.

يمكن لمحكمة الحسابات أن تستعين، عند قيامها بتحقيقات ذات طابع فني، بخبراء معينين من قبل رئيس المحكمة، وإذا تعلق الأمر بوكلاء عموميين يتم هذا التعيين بموافقة رئيسهم السلمي.

يقوم الخبراء المعينون، طبقا لأحكام الفقرة السابقة والحاصلون على تفويض من رئيس المحكمة يوضح كتابيا مهامهم وسلطاتهم في مجال التدقيق، بإنجاز أعمالهم بالتعاون مع المقرر المكلف بالقضية. ويجب على الخبير إطلاع المقرر على سير مهمته.
يتقاضى الخبراء، سواء كانوا تابعين للقطاع العمومي أو القطاع الخاص، مكافأة تحدد حسب النظم المعمول بها، وهم ملزمون بالحفاظ على السر المهني.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يلزم المقررون، الذين ليسوا أعضاء في المحكمة، بواجب الحفاظ على السر المهني المفروض على هؤلاء الأخيرين.

المادة 25: يعاقب بالغرامة من 100.000(مائة ألف) إلى 500.000(خمسمائة ألف) أوقية كل شخص يمتنع عن تسليم محكمة الحسابات أو أحد أعضائها الوثائق أو المعلومات المطلوبة أو يرفض تلبية الدعوة الموجهة إليه.

وإذا اكتست الإعاقة طابع الاستمرار يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة.

كما تشكل كل إعاقة لممارسة سلطة رقابة المحكمة من طرف الأشخاص التابعين لهيئات خاضعة للرقابة خطأ مهنيا يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية.

عند حدوث الإعاقة يرجع رئيس المحكمة إلى السلطة المختصة لتعيين وكيل منتدب.

تتخذ محكمة الحسابات كافة الترتيبات الكفيلة بضمان كتمان سرية تحرياتها.

وتستثنى من نظر محكمة الحسابات جميع الوثائق وكل المعلومات التي يمكن أن يؤدي نشرها إلى المساس بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

غير أنه يجوز رفع هذا القيد بترخيص صريح من رئيس الجمهورية، على أن يتخذ رئيس المحكمة في هذه الحالة بالاتفاق مع السلطة المختصة كافة التدابير الكفيلة بضمان حماية كاملة لسرية الوثائق والمعلومات المبلغة.

المادة 26: الإجراءات أمام محكمة الحسابات مكتوبة وحضورية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.
ويجوز للأطراف المعنية الاستعانة في المرافعات القضائية بمحام أو عدة محامين يختارونهم، دون أن تكون لتلك الاستعانة قيمة الإنابة فيما يتعلق بالنظر في الحسابات.

يمكن الحكم بناء على قرار من رئيس الجلسة بغرامة من 50.000(خمسين ألف) إلى200.000(مائتي ألف) أوقية على كل من يستخف في سلوكه أو أقواله بالاحترام الواجب للمحكمة خلال إحدى جلساتها. يجوز لرئيس محكمة الحسابات أن يطلب مساعدة قوات الشرطة وقوات الأمن لضمان حماية المحكمة وأعضائها خلال مزاولة مهامهم وكذا حماية البنايات والمحفوظات.

المادة 27: تطبق محكمة الحسابات الأحكام الواردة في مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، فيما عدا الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

المادة 28: إذا اظهر التحقيق وقائع من شأنها أن تشكل جنحة أو جناية يقوم مفوض الحكومة بإحالة الملف إلى وزير العدل.

إذا رأت المحكمة، وهي تبت في المتابعة، احتمال التعرض لعقوبة تأديبية، فإنها تحيل الملف إلى السلطة المختصة.

المادة 29: تصدر مداولات محكمة الحسابات في شكل قرارات أو بيانات موجهة إلى السلطات العمومية أو الإدارية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، على أن تضم تشكيلة الحكم عددا مفردا من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة (3) بمن فيهم الرئيس.
في المجال القضائي تتم جلسات مختلف تشكيلات المحكمة بصفة علنية فيما عدا قرار مخالف من رئيس التشكيلة.

المادة 30: تحمل أحكام محكمة الحسابات الصيغة التنفيذية إذا تضمنت غرامة أو غرامة تهديدية أو باقي مستحق في الحساب.
يتم تنفيذ قرارات محكمة الحسابات بجميع الطرق القانونية، وبالمتابعة الفعالة للوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني: عن الإجراءات المتبعة في مجال المساعدة في تنفيذ قوانين المالية

المادة 31:في إطار المساعدة التي تقدمها محكمة الحسابات للبرلمان بمقتضى المادة 4 من هذا القانون، وبمناسبة دراسة تقرير المحكمة المتعلق بتنفيذ قانون المالية ورأيها حول جودة وصدقية ونزاهة الحسابات وكذلك حول مطابقة الميزانية المنفذة للميزانية المعتمدة اللذين تعدهما المحكمة سنويا طبقا لأحكام المادة 68 من هذا القانون، تقوم المحكمة بالرد على طلبات التوضيح المعروضة عليها من طرف رئيس البرلمان. كما ترد كذلك على الأسئلة التي يتم طرحها عليها من طرف اللجان البرلمانية المعنية في هذا الإطار.

المادة 32: تحدد بنية ومحتوى التقرير الواجب إرفاقه بمشروع قانون التسوية عملا بمقتضى المادة 68 من هذا القانون، بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة بعد الاستماع إلى رأي غرفة المشورة.

يرفق رأي المحكمة حول جودة وصدقية ونزاهة الحسابات وكذلك حول مطابقة الميزانية المنفذة للميزانية المعتمدة وجوبا بالتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

يتمتع رأي المحكمة المذكور بقوة الشيء المقضي به.

المادة 33: من أجل إعداد التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية، يوجه الوزير المكلف بالمالية إلى المحكمة، خلال أجل لا يتجاوز ستة (6)أشهر بعد اختتام السنة المالية على أقصى تقدير، المعلومات والوثائق الكفيلة بالسماح لها بتحليل شروط تنفيذ قانون المالية والتي تتعلق على الخصوص بما يلي:
- وضعية الاعتمادات النهائية المنبثقة عن قانون المالية للسنة المعنية والقوانين المعدلة مفصلة حسب الأبواب والفصول والمواد والفقرات.
- وضعية الاقتطاعات من الاعتمادات المخصصة لباب النفقات الطارئة.
- وضعية تحويلات الاعتمادات.
- وضعية الالتزام بالنفقات.
- وضعية الأوامر بالتحصيل.
- بيان تفصيلي لإيرادات الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة.
- وضعية الاعتمادات والإصدارات المتعلقة بالميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة.
- الوضعية المتعلقة بتسيير الدين العمومي.
- القوائم التلخيصية ووضعيات التسيير الوارد بيانها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للمحكمة بالإضافة إلى ذلك، أنتأمر بالقيام بكافة التحريات التي تراها ضرورية في عين المكان، لتحليل ظروف تنفيذ ميزانيات الوزارات والهيئات الأخرى التي تستفيد من الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 34: في إطار المساعدة التي تقدمها محكمة الحسابات للحكومة بمقتضى المادة 4 من هذا القانون، يمكن للمحكمة أن تقوم بطلب من الوزير الأول، بإنجاز كل رقابة تتعلق بتنفيذ قوانين المالية.

القسم الثالث: عن الإجراءات المتبعة في مجال الرقابة القضائية

§أولا :عن إجراءات البت في الحسابات

المادة 35: يجب على المحاسبين العموميين تقديم حساباتهم، بعد تهيئتها من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالمالية وخلال الآجال القانونية، إلى محكمة الحسابات التي تبت فيها بواسطة أحكام.

في حالة تأخير تقديم الحسابات، يمكن أن تعاقب المحكمة المحاسب، بغرامة من30.000(ثلاثين ألف) أوقيةإلى300.000(ثلاثمائة ألف) أوقية، وتطبق الغرامة كذلك على المحاسب المنتدب مكان المحاسب العاجز وعلى المحاسب المباشر المكلف بتقديم حساب العمليات المقام بها من طرف المحاسبين الذين أنهوا مهامهم أو توفوا أو المكلف بالرد على الأوامر الصادرة حول تسيير هؤلاء.

يمكن أن يحكم على المحاسب الفعلي الذي لم يقدم في الآجال المقررة حسابا مرضيا للنفقات وإثبات تغطيتها المالية وكذلك على ورثته بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بصرف النظر عن عقوبة التدخل في وظائف المحاسب العمومي التي يحدد مبلغها حسب الظروف وفي حدود المبالغ التي تمت حيازتها أو التصرف فيها بطريقة غير شرعية.

يعاقب التأخير في الرد على الأوامر الصادرة في حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرات السابقة بغرامة من 50.000 (خمسين ألف) إلى500.000(خمسمائة ألف)أوقية.

يجوز للمحكمة، في حالة التأخير المستمر في إرسال الحسابات والمستندات المثبتة وكذلك في الرد على أوامر المحكمة أن تنطق، زيادة على الغرامة المقررة في الفقرات الثلاث السابقة، بغرامة تهديدية لا تتجاوز 50.000 (خمسين ألف) أوقية عن كل شهر من التأخير.

المادة 36: عندما يفي المحاسب الذي يكون حسابه محل النظر بكل التزاماته، ولا تسجل عليه أية مخالفة تعفي المحكمة ذمته أو تصرح ببراءته، إن كان قد أنهى مهامه وذلك بواسطة حكم نهائي. إذا لم يلتزم المحاسب بمقتضيات الأوامر التي تصدر إليه بتسوية وضعيته، أو لم يثبت حصوله على إعفاء من المسؤولية حسب الشروط التي تحددها القوانين والنظم، فان المحكمة تجعله مدينا بباقي الحساب بواسطة حكم.

المادة 37: تبلغ التقارير المتعلقة بفحص الحسابات أو تلك التي تفترض تسييرا فعليا إلى ممثل النيابة العامة بمحكمة الحسابات قبل أن يتم البت فيها.

ويمكن للمحاسب الاطلاع على الملف بناء على طلبه.

يتم النقاش في جلسة مغلقة غير أنه يمكن لرئيس التشكيلة القضائية بصورة استثنائية وبعد أخذ رأي النيابة العامة أن يقرر أن تتم الجلسة أو تتواصل بصورة علنية.

المداولات سرية ولا يشارك فيها القضاة المكلفون بالتحقيق ولا ممثل النيابة العامة.

تبت المحكمة بواسطة حكم صادر عن تشكيلة جماعية.

VISA LEGISLATION

المادة 38: مع مراعاة حق التصدي الذي تتمتع به المحكمة وتمارسه بواسطة حكم، تتم التصفية الإدارية لحسابات بعض أصناف المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وفق إجراءات تحدد بمرسوم يتخذ بناء على رأي محكمة الحسابات.
تعدل قرارات التصفية الإدارية بناء على طلب من المحاسب العمومي أو الوزير المكلف بالمالية أو الوزير الذي يعهد إليه بالوصاية أو من قبل الممثل الشرعي للهيئة المعنية بتلك التصفية.
تبت المحكمة بصفة نهائية في القرارات التحفظية المتصلة بباقي الحساب المستحق الصادر عن الموظفين المكلفين بالتصفية الإدارية.
تبت المحكمة في التسيير الفعلي المتعلق بالحسابات الخاضعة للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا المادة.

المادة 39: يمكن للمحاسب أو لورثته إذا كان متوفى، بعد حصولهم على مبررات جديدة، تقديم طلب إلى المحكمة بهدف مراجعة الحكم الصادر في حقهم.
بإمكان مفوض الحكومة، بناء على طلب الممثل الشرعي للهيئة العمومية المعنية، أو من تلقاء نفسه، التماس مراجعة الحكم الصادر حول حسابات المحاسب إذا شاب الحكم عيب الخطأ أو النسيان أو التزوير أو الاستخدام المزدوج.
كما تستطيع المحكمة، بناء على العيوب المذكورة في الفقرة السابقة، أن تقوم من تلقاء نفسها بمراجعة الأحكام الصادرة عنها.
تبت التشكيلة التي أصدرت القرار محل الطعن، بواسطة حكم واحد، في قبول الطلب، وعند الاقتضاء في جوهر القضية، وذلك بالنسبة للحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.
وتبت بواسطة حكم منفصل في قبول الطلب، وعند الاقتضاء تأمر بجعل القرار في حالة مراجعة بغية الحكم في الموضوع، وذلك في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة.

المادة 40: يتعرض للنقض، بسبب عدم الاختصاص أو عيب في الشكل أو خرق للقانون، بناء على طلب المحاسب أو الوزارة المكلفة بالمالية أو كل وزارة معنية أو الممثل الشرعي للهيئة العمومية المعنية، كل حكم صادر عن إحدى تشكيلات الحكم.

يقدم هذا الطعن خلال شهرين من تبليغ الحكم إلى محكمة الحسابات في تشكيلة الغرف المجتمعة.
إذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول شكلا أو غير مؤسس فإنها تصدر بذلك حكما ينهي الإجراءات.
عندما تنطق المحكمة بالنقض تحال القضية بغية الحكم فيها إلى غرفة أخرى وإلى الغرفة نفسها بتشكيلة مغايرة أو إلى تشكيلة مكونة لهذا الغرض.
يجب على تشكيلة الإحالة التقيد بقرار النقض الذي يتمتع بالنسبة لها بسلطة الشيء المقضي به.

المادة 41: الدخول في إجراءات المراجعة أو الطعن بالنقض لا يمثل عائقا أمام تنفيذ الحكم المعترض عليه، ما عدا حالة وقف التنفيذ المأمور بها من طرف رئيس المحكمة بعد الاستماع إلى مفوض الحكومة.

المادة 42: لا تدخل قرارات المحكمة أي تغيير على النتيجة العامة للحساب محل النظر غير أنه في حالة عدم صحة نقل بقية الحساب المحددة بحكم سابق تكلف المحكمة المحاسب بإدراج عمليات التسوية في حساب التسيير الجاري.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

§ثانيا :عن الإجراءات المتبعة في مجال معاقبة أخطاء التسيير

المادة 43: يخضع لقضاء محكمة الحسابات ويتعرض لغرامات بسبب أخطاء التسيير المنسوبة إليهم:
- موظفو الدولة ووكلاؤها وكذلك موظفو ووكلاء كل الهيئات العمومية الأخرى؛
- ممثلو ومسيرو ووكلاء كل هيئة خاضعة لرقابة المحكمة.

كما يخضع لقضاء محكمة الحسابات ويتعرض للعقوبة مثل الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة كل من يمارس بصفة فعلية الوظائف نفسها.
تشكل أخطاء تسيير:
- كل مخالفة تتعلق بالتعهد بالنفقات كالتعهد بدون تخويل أو بدون التأشيرة المسبقة للمراقب المالي أو بشأن اعتمادات غير تلك التي يجب أن يتم خصم النفقات منها؛

- كل مخالفة للقواعد المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات أو بتسيير الممتلكات، وكذلك الموافقة على القرار المنشئ لهذه المخالفة؛

- الإغفال المتعمد للقيام بالتصريحات التي يجب أن تعطيها الهيئة الخاضعة للرقابة للإدارات الجبائية طبقا لأحكام المدونة العامة للضرائب وملحقاتها أو القيام بتصريحات ناقصة أو مزورة، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المدونة المذكورة.
- حصول الشخص أو محاولة الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة، نقدية كانت أو عينية، تلحق ضررا بهيئة عمومية أو بأية هيئة أخرى خاضعة لرقابة محكمة الحسابات.

-التصرفات التي تتسبب في إلحاق ضرر جوهري بإحدى المؤسسات العمومية، وذلك بسبب الإخلال الفادح بعمليات الرقابة التي يلزم مسيرو هذه المؤسسات بممارستها بحكم وظائفهم، وكذا القرارات المنافية بشكل صريح لمصلحة الهيئة.

- مخالفة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

- الإخلال بمتابعة المدين أو التقصير في تشكيل التأمينات العينية.

المادة 44: لا تقل الغرامة بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة السابقة عن نصف إجمالي المرتب السنوي أو الأجر السنوي الخام ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف إجمالي المرتب أو الأجر السنوي الخام الممنوح لمرتكب المخالفة عند وقوع الفعل.

لا يمكن جمع الغرامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، في حالة تعدد المخالفات، إلا في حدود أعلى تلك الغرامات.

في حالة الإدانة النهائية الصادرة عن محكمة الحسابات في مجال التأديب المالي يمكن إدانة المعني بها أيضا بالمنع من ممارسة وظيفة في التسيير لمدة يمكن أن تصل إلى سنتين (2) وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية والمدنية والجنائية المطبقة بهذا الخصوص.

تحصل لفائدة الدولة الغرامات والغرامات التهديدية التي ينطق بها بموجب هذا القانون. الغرامات المحصلة لفائدة الدولة تدفع كإيرادات للميزانية العامة غير أن الغرامات المفروضة على المحاسبين الذين يقدمون حسابات عن تسيير المصالح المخصوصة بميزانية ملحقة يتم دفعها كإيرادات في هذه الميزانية الملحقة.

ويتم تحصيل الغرامات بالصيغ والشروط نفسها المطبقة في مجال باقي الحساب المستحق ولا يمكن للغرامات أن تكون محل إبراء بلا مقابل.

تعتبر الغرامات المنطوق بها طبقا لأحكام هذا القسم بمثابة غرامات رادعة للتسيير الفعلي.

المادة 45: يتعرض للعقوبات المحددة في المادتين 43و44أعلاه الأشخاص الذين تم تصنيفهم محاسبين فعليين والذين تشكل تصرفاتهم أخطاء تسيير، مع مراعاة مبدأ عدم الجمع بين العقوبات.

المادة 46: لا يتعرض الأشخاص المشار إليهم في المادة43 أعلاه لأية عقوبة إذا أمكنهم تقديم أمر مكتوب مرفق بالمستندات المتعلقة بالنفقات أو الإيرادات يكون قد أعطاه مسبقا رئيسهم المباشر أو الشخص المؤهل قانونا لإعطاء هذا الأمر إثر تقرير خاص بكل قضية، وفي هذه الحالة يحل هذا الشخص محلهم في تحمل المسؤولية.

المادة 47: فيما يتعلق بمعاقبة أخطاء التسيير يمكن أن يطلب تعهد محكمة الحسابات، بواسطة مفوض الحكومة كل من:

- الوزير الأول؛

- رئيس البرلمان، بالنسبة لأخطاء التسيير المكتشفة في التقرير السنوي لمحكمة الحسابات وتلك المنسوبة للموظفين والوكلاء العاملين في البرلمان؛
-الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزراء والسلطات المماثلة فيما يتعلق بالأخطاء المنسوبة للموظفين والوكلاء الموضوعين تحت سلطتهم.

عندما ترى السلطة التي تعهدت أمام المحكمة قبل نهاية التحقيق أنه لا وجه للمتابعة، فإنها تطلب من مفوض الحكومة القيام بحفظ القضية.

تتم المتابعات في مجال معاقبة أخطاء التسيير بناء على طلب من مفوض الحكومة إما تلقائيا إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن المراجعات الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة وإما بناء على طلب إحدى السلطات المشار إليها أعلاه. وفي الحالة الثانية يحيل مفوض الحكومة الشكوى والوثائق المرافقة لها إلى رئيس المحكمة ويطالب بتعيين مقرر مكلف بالتحقيق. ويجوز فتح هذا التحقيق ضد شخص غير مسمى.

ويقوم المقرر بكافة التحريات لدى كافة الإدارات ويطالب بكافة الوثائق أو المعلومات حتى ولو كانت سرية ويستمع إلى الشهود والأشخاص الذين تحتمل مساءلتها.

ويجوز باقتراح من المقرر وتمشيا مع متطلبات التحقيق أن يعهد إلى الموظفين التابعين لأسلاك أو مصالح الرقابة أو التفتيش، بالقيام بالتحريات ويعينهم رئيس المحكمة بالاتفاق مع الوزير الذي يتبعون له.

المادة 48: لا يمكن للسلطات المشار إليها في المادة السابقة أن ترفع القضايا المتعلقة بأخطاء التسيير أمام محكمة الحسابات بعد انقضاء خمس سنوات كاملة اعتبارا من اليوم الذي ارتكب فيه الفعل الذي من شانه أن يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها أعلاه.
غير أن هذا الأجل يمدد فيما يخص العمليات المرتبطة بتنفيذ الميزانية العامة إلى تاريخ صدور قانون التسوية المتعلق بالسنة التي ارتكبت فيها المخالفات إذا صدر هذا القانون بعد انقضاء أجل (5) سنوات المشار إليه أعلاه.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 49: يستمع إلى الأشخاص المدعوين لجلسات محكمة الحسابات بعد تأديتهم اليمين، يتعرض الشهود المدعوون بصفة شرعية، والذين لم يمثلوا أمام المحكمة ولم يقدموا إفادة تبرر إعاقتهم، لغرامة من 100.000(مائة ألف)إلى200.000 (مائتي ألف) أوقية.

المادة 50: الأحكام الصادرة بمقتضى الترتيبات أعلاه قابلة للطعن بالمراجعة بطلب من الشخص المدان في حالة اكتشافه عناصر أو وثائق جديدة تثبت عدم مسؤوليته.
يمكن أن تكون أيضا محل النقض بمبادرة من مفوض الحكومة أو الشخص المدان، طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 40أعلاه. يمكن أن تنشر هذه القرارات، بقرار من المحكمة، في الجريدة الرسمية.

المادة 51: لا تحول المتابعة بسبب أخطاء التسيير دون ممارسة الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية في القانون العام.

القسم الرابع: عن الإجراءات المتبعة في مجال رقابة التسيير

المادة 52: يحيل الآمرون بصرف النفقات العمومية إلى محكمة الحسابات، في نهاية كل فصل، وضعية الإيرادات والنفقات المتعهد بها، ويشمل هذا الكشف حسب التخصيص المالي، مبلغ الاعتمادات المفتوحة والمصاريف وعند الاقتضاء الاعتمادات المتوفرة أو على العكس، التجاوزات مع تبيان القرار المرخص لها.
يقوم الآمرون بالصرف بحفظ المستندات التي مكنت من إعداد وإنجاز التعهدات وتصفية النفقات ويضعونها تحت تصرف محكمة الحسابات التي يمكنها الحصول على نسخ منها أو الولوج إلى قواعد البيانات التي تحويها عندما ترى ذلك مفيدا.

يجب على هيئات ومؤسسات الدولة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 17أعلاه أن تقدم إلى محكمة الحسابات قبل انقضاء الشهر السادس الموالي لشهر اختتام السنة المالية، ميزانيتها وحساباتها الخاصة وحسابات النتائج وكل الوثائق المحاسبية وغير المحاسبية التي ترتئي المحكمة ضرورة تقديمها.

الفصل الخامس: عن تبعات الرقابة

القسم الأول: عن الأحكام

المادة 53: يتم تبليغ أحكام محكمة الحسابات بناء على رسالة مضمونة أو بالطرق الإدارية مع إفادة استلام.

تتم كافة تبليغات المحكمة الأخرى بعناية كتابة الضبط بالمحكمة.

المادة 54: في حالة عجز أو غياب أو وفاة هؤلاء، تبلغ الأحكام بصفة شرعية حسب الشروط نفسها إلى ممثليهم الشرعيين أو الى ورثتهم.

المادة 55: يلزم كل محاسب عمومي تمت تصفية تسييره من قبل المحكمة، والذي ينهي وظائفه بصورة نهائية، بأن يتخذ موطنا في عاصمة الدائرة الإدارية التي يختارها ويقع تسجيل ذلك في محضر تبادل المهام ما دام لم يحصل على براءة ذمته، وإن لم يفعل ذلك، يعتبر قد اتخذ موطنا في عاصمة الدائرة الإدارية التي وقع في دائرة اختصاصها إنهاء المهام.

VISA LEGISLATION

عندما يستحيل توصيل التبليغ إلى المرسل إليه بسبب رفض المحاسب أو ممثليه الشرعيين أو ورثته أو نتيجة لأي سبب آخر تقوم كتابة الضبط بالمحكمة بتوجيه الحكم إلى السلطة الإدارية الموجودة بالمكان الذي كان هذا الأخير يعمل به. يجب على هذه السلطة القيام بالتبليغ إلى الشخص نفسه أو إلى مسكنه بواسطة وكيل تابع للسلطات الإدارية. ويعاد الوصل والمحضر المحرران بهذه المناسبة إلى كتابة الضبط بمحكمة الحسابات.

إذا لم يجد الوكيل أثناء القيام بهذه المهمة في الإقامة المشار اليها المحاسب نفسه ولا أحد أفراد أسرته أو شخصا يعمل في مصلحته يقبل تسلم الحكم وإعطاء وصل بذلك يقوم بتحرير محضر يتضمن هذه الوقائع ويودعه مع الحكم لدى سكرتارية السلطة الإدارية التي طلبت التبليغ.

وتقوم هذه السلطة بإلصاق إعلان في مكاتب عاصمة الدائرة الإدارية بالمكان المخصص للإعلانات الرسمية. ويحرر الإعلان بالصيغة التالية:

<<يرفع إلى علم السيد ... (الاسم والصفة)أن محكمة الحسابات أصدرت حكما خاصا به بتاريخ.....>>وتوجد نسخة من الحكم مودعة لدى سكرتاريتنا التي ستسلمها له مقابل إفادة بالاستلام. وفي حالة عدم تحقيق هذه العملية قبل التاريخ المحدد (تاريخ انقضاء مهلة مدتها شهر واحد) فان تبليغ هذا الحكم إلى المعني يعتبر قد تم القيام به فعلا بصفة قانونية مع ما يترتب على ذلك من كافة التبعات القانونية التي تنجر عن ذلك (المرسوم الصادر بتاريخ .....)(يتلو توقيع السلطة.....).

يجب إرجاع وصل المحاسب دون تأخير إلى كتابة الضبط بمحكمة الحسابات؛ وفي حالة عدم وجود هذا الوصل يعاد المحضر المحرر من قبل وكيل تابع للسلطات الإدارية وشهادة إثبات إلصاق الإعلان على لوحة الإعلانات لمدة شهر على أن تكون تلك الشهادة محررة من قبل الوالي أو الحاكم أو العمدة أو رئيس أي سلطة إقليمية مختصة.

المادة 56: مع مراعاة أحكام هذا القانون فان الطعون بالمراجعة والطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الحسابات تخضع للشروط الشكلية والآجال المنصوص عليها في مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 57: يقدم الطعن بالمراجعة الصادر في مجال البت في الحسابات بمبادرة من المحاسب، بواسطة عريضة موجهة إلى كتابة الضبط بالمحكمة بمقتضى رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام. وتتضمن تلك العريضة عرض الوقائع والرسائل والطلبات الختامية مدعومة بنسخة من الحكم محل الطعن والمسوغات التي يعتمد عليها، وتبلغ الأطراف المعنية الأخرى التي تتمتع بمهلة شهر واحد لتقديم مذكراتها.

يوجه الوزراء والممثلون الشرعيون للهيئات العمومية المعنية طلب المراجعة إلى مفوض الحكومة الذي يحيله بدوره إلى المحكمة مصحوبا باستنتاجاته.

يبلغ حكم المحكمة القاضي بالمراجعة إلى المحاسب والأطراف المعنية ويحدد لهم أجلا بتقديم ملاحظاتهم وتبريراتهم. وبعد دراسة الردود أو انقضاء الآجال المحددة تقوم المحكمة، إن دعت الحاجة لذلك، بمراجعة الحكم.

المادة 58: مع مراعاة أحكام المادة 41 أعلاه تعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة الحسابات مهما كانت طبيعتها إلزامية. ولهذا الغرض فهي تحمل الصيغة الإلزامية المألوفة في القانون العام.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

مع ذلك، لا تنطوي صفة الإلزامية في التنفيذ على الأحكام المؤقتة. تبلغ هذه الأحكام، إن اقتضى الأمر ذلك، إلى الممثلين الشرعيين للهيئات العمومية المعنية.

تعفى من إجراءات الطوابع والتسجيل أحكام ومقررات محكمة الحسابات وقرارات التصفية الإدارية.

كما تعفى من حقوق الطابع جميع النسخ التي تسلمها محكمة الحسابات أو الموظفون المنتدبون للتصفية الإدارية.

القسم الثاني: البيانات الموجهة إلى السلطات الإدارية والهيئات الخاضعة للرقابة والسلطات القضائية والسلطات العمومية

المادة 59: يطلع رئيس محكمة الحسابات الوزراء، بواسطة أوامر استعجالية، على الملاحظات واقتراحات التحسين أو الإصلاح الناجمة عن مداولات المحكمة.
يرسل رئيس محكمة الحسابات إلى الوزير الأول ووزير المالية نسخا من الأوامر الاستعجالية التي يوجهها إلى غيرهم من الوزراء.

يلزم الوزراء بالرد على الأوامر الاستعجالية في أجل أقصاه شهر. ويجب عليهم في نفس الوقت إرسال نسخ من ردودهم إلى الوزير الأول وإلى الوزير المكلف بالمالية.

يعين الوزراء داخل قطاعاتهم مسؤولا ساميا من الإدارة المركزية يكلف بمتابعة الرد على الأوامر الاستعجالية الصادرة من محكمة الحسابات ويبلغ تعيينه إلى المحكمة.

المادة 60: يمكن لمفوض الحكومة إبلاغ السلطات المختصة، بواسطة مذكرات كتابية، بالملاحظات التي ترد إليه من المحكمة نتيجة للتجاوزات الملاحظة في تسيير الآمرين بالصرف بغية تصحيح تلك التجاوزات.

المادة 61: عندما يقوم مفوض الحكومة، تطبيقا للمادة 28 أعلاه بإحالة قضايا من شأنها أن تؤدي إلى ممارسة الدعوى الجنائية إلى وزير العدل، فانه يشعر الوزير المعني بذلك وكذلك الوزير المكلف بالمالية.

المادة 62: عندما ينتج عن التحقيق وقائع من شأنها أن تبرر اتخاذ إجراء تأديبي ضد أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 43 من هذا القانون يقوم رئيس المحكمة برفع الأمر للسلطة المسؤولة عن تأديب المعني ويجب على تلك السلطة في أجل ستة أشهر أن تخبر المحكمة بالإجراءات التي اتخذت.

يجب على الوزراء أو السلطات المسؤولة أن يتخذوا إجراءات تأديبية ضد الموظفين والوكلاء المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 43 من هذا القانون، الذين بينت المحكمة خطأ منسوبا إليهم في أمر استعجالي أو ضمن التقرير السنوي العام، كلما أدى هذا الخطأ إلى تجاوز في الاعتمادات أو ألحق ضررا بالمصلحة أو الهيئة المراقبة.

المادة 63: تُتوج الرقابة المزاولة من قبل محكمة الحسابات على تسيير الوحدات والهيئات العمومية الخاضعة لرقابة المحكمة، تطبيقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون بتقرير خاص تعبر فيه المحكمة عن رأيها حول شرعية ونزاهة التسيير والحسابات، وتقترح إن وجد ما يدعو لذلك، التحسينات التي يجب أن تدخل عليها كما تقدم ملاحظات حول نشاط ونمط تسيير الوحدة أو الهيئة العمومية الخاضعة للرقابة وكذا نتائجها.
يمكن أن تُرسل التقارير الخاصة إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية وإلى الوزراء المعنيين وإلى مسيري ورؤساء الهيئات المداولة للهيئات العمومية والوحدات المعنية.

VISA LEGISLATION

المادة 64: تكون ملاحظات واقتراحات التحسين والإصلاح الناتجة عن الرقابة المزاولة بموجب أحكام هذا القسم موضوع بيانات من محكمة الحسابات إلى الوزراء والسلطات الإدارية المختصة حسب الشروط المحددة في المواد من 59 إلى 68 من هذا القانون.

الفصل السادس: عن التقارير العمومية

المادة 65: تساهم محكمة الحسابات بواسطة نشر تقريرها السنوي العام في إعلام المواطنين.

يمكن للمحكمة كذلك إعداد تقارير خاصة حول مواضيع تخص مسائل هامة.

المادة 66: تقوم لجنة التقرير العام والبرامج بتحضير الملاحظات التي ستدرج في التقرير السنوي، ويوجه الرئيس مشاريع الإدراج هذه إلى الوزراء وإلى مسيري الهيئات والوحدات العمومية المعنية، الذين يتعين عليهم توجيه أجوبتهم إلى المحكمة خلال أجل ثلاثين (30) يوما، مشفوعة عند الاقتضاء، بكل التبريرات المفيدة. وتضم هذه الأجوبة إلى التقرير المذكور.
وتتم المداولة بشأن التقرير السنوي داخل غرفة المشورة.

المادة 67: تقدم محكمة الحسابات في تقريرها السنوي بيانا عن جميع أنشطتها وتحرر ملخصا للملاحظات التي أبدتها، وتبدي اقتراحاتها المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة وبتدبير المرافق والهيئات العمومية التي شملتها الرقابة، كما تقدم تعاليق الوزراء ومسيري الهيئات والوحدات العمومية المعنية، وتقدم كذلك عند الاقتضاء ملخصا لتقرير المحكمة حول تنفيذ قانون المالية.

يسلم التقرير السنوي للمحكمة إلى رئيس الجمهورية من طرف رئيس محكمة الحسابات قبل انتهاء السنة المالية الموالية لسنة التسيير المعنية.

يقوم رئيس محكمة الحسابات بإحالة نسخة من التقرير السنوي العام إلى رئيس البرلمان.

تتأكد المحكمة من تنفيذ التوصيات التي تصدرها في تقاريرها السابقة بواسطة عمليات رقابة المتابعة وتنشر نتائج هذه العمليات الرقابية في التقرير السنوي.

يمكن أن يكون التقرير السنوي العام موضوعا للنقاش داخل اللجان المالية للبرلمان.

ينشر التقرير السنوي العام.

المادة 68: تقوم محكمة الحسابات سنويا بوضع تقرير حول كل مشروع قانون للتسوية. يحال هذا التقرير إلى البرلمان مصحوبا برأي المحكمة المشار إليه في المادتين 31 و 32 من هذا القانون.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الباب الثاني: النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 69: يشكل أعضاء محكمة الحسابات سلكا خاصا من قضاة الجمهورية مكلفا بمراقبة الأموال العمومية خاضعا لأحكام هذا القانون وكذلك لأحكام النظام الأساسي للوظيفة العمومية التي لا تتعارض معها.

قضاة محكمة الحسابات غير قابلين للعزل.

يسهر المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات المقرر في الفصل الثالث أسفله على تطبيق هذا النظام الأساسي.

المادة 70: يتصف بعضوية محكمة الحسابات، بموجب المادة 8 المبينة أعلاه، كلا من:
- رئيس محكمة الحسابات؛
- رؤساء الغرف؛
- رؤساء الأقسام؛
- المستشارين؛
- القضاة المنتدبين؛

بمناسبة تعيينهم الأول ومباشرة مهامهم، يتم تنصيب أعضاء المحكمة في جلسة علنية رسمية يؤدون أثناءها اليمين المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 71: باستثناء رئيس المحكمة الذي يوجد خارج السلم فان أعضاء محكمة الحسابات موزعون بين الرتب الأربع التالية:
- الرتبة الأولى التي تتألف من ثلاث درجات؛
- الرتبة الثانية التي تتألف من ثلاث درجات؛
- الرتبة الثالثة التي تتألف من ثلاث درجات؛
- الرتبة الرابعة التي تتألف من أربع درجات.

يحمل الأعضاء المنتسبون إلى كل رتبة من هذه الرتب حسب الترتيب المبين أعلاه لقب مستشار أول أو مستشار أو قاض منتدب أول أو قاض منتدب.
يخول للأعضاء من رتبة معينة الارتقاء إلى الرتبة الأعلى مباشرة حسب الشروط المبينة في هذا النظام الأساسي.
ويحدد توزيع العدد الإجمالي للأعضاء بين مختلف الرتب بموجب مرسوم.
لا يمكن أن يعين أحد أعضاء المحكمة في وظيفة تخوله سلطة على نظير له يفوقه في الرتبة.

المادة 72: يوضع أعضاء محكمة الحسابات من الناحية الإدارية، تحت سلطة رئيس المحكمة. ولا يخضعون في ممارسة وظائفهم إلا لسلطة القانون.

غير أنه يجوز لرئيس المحكمة بدون النيل من حرية قراراتهم أن يوجه إليهم كل الملاحظات والتوصيات التي من شانها أن تؤمن السير الحسن للهيئة أو ضمان التطبيق الصحيح للقوانين والنظم.

المادة 73: يمارس أعضاء المحكمة، بكل استقلالية، الصلاحيات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون.
قضاة محكمة الحسابات محميون طبقا للقانون الجنائي والقوانين الأخرى المعمول بها من التهديدات والتهجمات والإهانات والشتائم والقذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم.
تتحمل الدولة تعويض الضرر المباشر الذي قد يترتب على ذلك في كل الحالات غير المنصوص عليها

VISA LEGISLATION

بموجب التشريع الخاص بالمعاشات وتحل، في هذه الحالة، محل الضحية في الحقوق والدعاوي ضد مرتكب الضرر.

المادة 74: لا يجوز القيام بأية متابعة جنائية ضد عضو من محكمة الحسابات بدون استشارة مسبقة من المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات.
ينتهي العمل بالحصانة المشار إليها في الفقرة الأولى عند التلبس بجناية أو بجنحة.

وفي هذه الحالة، يتم إعلام المحكمة فورا بالإيقاف.

المادة 75: باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها، لا يمكن أن يسخر أعضاء المحكمة لخدمات عمومية أخرى غير تلك التي تترتب عن وظائفهم.

الفصل الثاني: واجبات وحقوق أعضاء محكمة الحسابات

المادة 76: يرتدي أعضاء المحكمة، في الجلسات العلنية الرسمية وفي الجلسات المخصصة لمعاقبة أخطاء التسيير، زيا تحدد مواصفاته بموجب مرسوم.

المادة 77: يلزم أعضاء محكمة الحسابات في كل الظروف بالتحفظ والنزاهة والشرف والكرامة التي تقتضيها طبيعة عملهم.

المادة 78: يلزم أعضاء محكمة الحسابات بالحفاظ على السر المهني.

المادة 79: لا يمكن لأعضاء محكمة الحسابات التظاهر بأي نشاط سياسي وكذلك اتخاذ أي موقف علني يكتسي صبغة سياسية.
المادة 80: يحظر على أعضاء محكمة الحسابات، تحت أي تسمية كانت، حيازة مصالح مباشرة أو بواسطة شخص آخر في هيئة خاضعة لرقابة المحكمة.

ويمنع عليهم كذلك الممارسة المهنية لأي نشاط خصوصي مربح مهما كان نوعه، أو ممارسة كل نشاط يجعلهم في وضعية تبعية.

ولا يشمل هذا المنع إنتاج مؤلفات أدبية أو علمية أو فنية. غير أن مؤلفي هذه الأعمال لا يمكنهم الإشارة إلى صفة القاضي بمناسبة نشرها إلا بإذن من رئيس المحكمة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات.

المادة 81: يجب على كل عضو من أعضاء محكمة الحسابات، قبل مباشرة مهامه، أن يصرح بممتلكاته طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 82: تتعارض وظائف عضو محكمة الحسابات مع:
- صفة عضو في الحكومة؛
- كل وظيفة انتخابية؛
- كل وظيفة عمومية وكل نشاط آخر مهني أو مأجور، باستثناء وظائف البحث أو التعليم؛
- وظائف المراقب المالي أو مفوض الحسابات للهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة؛

- وبصورة عامة الوظائف التي تتعارض مع صفة القاضي؛

تنطبق على أعضاء محكمة الحسابات جميع حالات عدم الأهلية المقررة في القانون بخصوص القضاة.

تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الثالث

عن المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات

المادة 83: يتشكل المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات كما يلي:

الرئيس: رئيس محكمة الحسابات؛

نائب الرئيس: مستشار لرئيس الجمهورية يعين لهذا الغرض؛

الأعضاء:

- رؤساء الغرف؛
- مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات؛
- الأمين العام لمحكمة الحسابات؛
- ممثل عن البرلمان من غير أعضائه؛
- ممثل عن وزير العدل؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- ثلاثة مناديب يمثلون أعضاء المحكمة ينتخبون من طرف نظرائهم.

باستثناء رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة والأمين العام، يكون انتداب أعضاء المجلس المعينين أو المنتخبين لمدة ثلاث سنوات.

لا يمكن أن يكون عضوا في المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات الأشخاص الذين سجلت ضدهم مخالفات تتعلق بتسيير الأموال العمومية

يضطلع الأمين العام للمحكمة بأمانة المجلس وبهذه الصفة، يعد أعماله ويقوم بحفظ وثائقه.

تحدد إجراءات انتخاب ممثلي أعضاء المحكمة بموجب قرار يصدره رئيس المحكمة.

المادة 84: يجتمع المجلس الأعلى في مقر محكمة الحسابات بناء على دعوة من رئيسه، ومن أجل أن تكون مداولاته صحيحة يجب أن لا يقل عدد الحاضرين عن أغلبية أعضاء المجلس.

يتم التصويت على الآراء الاستشارية للمجلس وقراراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 85: إضافة إلى الصلاحيات المسندة إلى المجلس بموجب هذا القانون، تمكن استشارة المجلس حول كافة المسائل المتعلقة بالنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات.

الفصل الرابع: التعيين والاكتتاب والمكافأة

المادة 86: تتم التعيينات في كافة الرتب والوظائف السامية لمحكمة الحسابات بموجب مرسوم.

لا يمكن أن يعين عضوا في محكمة الحسابات من لا تتوفر فيه الشروط التالية:
- أن يكون من ذوي الجنسية الموريتانية؛
- أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وأن لا يزيد على أربعين سنة؛
- أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية؛
- أن يكون قادرا بدنيا على ممارسة وظائفه؛
- أن تكون أخلاقه حسنة؛
- أن يكون في وضعية شرعية إزاء القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية؛
- أن يكون قد تحصل على الشهادة و الخبرة اللازمتين للدخول في السلك.

المادة 87: يكتتب القضاة المنتدبون في محكمة الحسابات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأشخاص الموظفين أو غير الموظفين:

1. الحاصلين على دكتوراه أو ما يعادلها، تم الحصول عليها في اختصاص يهم المحكمة، لاسيما القانون أو المحاسبة أو المالية العامة أو التسيير أو الاقتصاد، مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن سنتين.
2. حاملي شهادة شعبة (أ) الطويل بالمدرسة الوطنية للإدارة أو المتريز أو شهادة معادلة لها تم الحصول عليها في أحد الاختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات.

يتم تحديد طرق تنظيم مسابقات الاكتتاب بواسطة مرسوم.

المادة 88: يتم تعيين القضاة المنتدبين الأوائل حسب الاختيار، بالنسبة لكافة المناصب الشاغرة، من بين القضاة المنتدبين الذين بلغوا آخر درجة من رتبتهم.

يعين المستشارون حسب الاختيار، بالنسبة لكافة المناصب الشاغرة، من بين القضاة المنتدبين الأوائل الذين بلغوا آخر درجة من رتبتهم.

يعين المستشارون الأوائل، حسب الاختيار، بالنسبة لكافة المناصب الشاغرة، من بين المستشارين الذين بلغوا آخر درجة من رتبتهم.

المادة 89: يوضع كل عضو من محكمة الحسابات تم اكتتابهعن طريق مسابقة، بصفة متدرب في أول درجة من رتبته مدة سنتين.

خلال هذه الفترة الاختبارية، يجب على المتدرب أن يتابع تكوينا تطبيقيا ستحدد ترتيباته بموجب مرسوم.

عند نهاية الفترة المذكورة، يتم بناء، على رأي المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات، إما ترسيم عضو المحكمة المتدرب أو الترخيص له في القيام بسنة إضافية أخيرة، أو إعادة دمجه في سلكه أو منصبه الأصلي الذي يعتبر كأن لم يغادره أو فصله تطبيقا لأحكام النظام الأساسي للوظيفة العمومية.
لا يتم اعتبار سنة التمديد في التقدم.

المادة 90: تحدد مكافأة وامتيازات أعضاء محكمة الحسابات بموجب مرسوم.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

الفصل الـخامس: التقييم والتقدم

المادة 91: يؤدي النشاط السنوي لكل عضو في محكمة الحسابات إلى إعداد استمارة تقييم شخصية من طرف رئيس المحكمة تتضمن علامة مرقمة على 20 وتقديرا عاما وكافة البيانات حول قيمته المهنية والأخلاقية.
ولهذا الغرض يتلقى رئيس المحكمة، عند الاقتضاء آراء الرؤساء المباشرين للعضو المعني.
تحدد إجراءات التقييم بقرار يصدره رئيس المحكمة، بعد الاستماع إلى غرفة المشورة.

المادة 92: يتضمن تقدم أعضاء المحكمة التقدم بالرتبة والتقدم بالدرجة داخل الرتبة نفسها ويتم بصورة مستمرة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة موالية.

يتم التقدم من درجة إلى درجة داخل الرتب حسب الأقدمية ويثبت بموجب قرار من رئيس المحكمة؛ المدة الضرورية للتقدم إلى الدرجة الأعلى هي سنتان.

يتم التقدم إلى الرتبة الموالية حسب الاختيار فقط، ومن أجل ترقية عضو المحكمة إلى الرتبة الأعلى، يجب أن يكون قد بلغ آخر درجة من رتبته وان يكون مسجلا في الجدول السنوي للتقدم.
لا تحسب مدة الاستيداع في الأقدمية.
تحدد بموجب مرسوم الترتيبات المتعلقة بجدول التقدم.

الفصل السادس: في التأديب

المادة 93: يشكل كل تقصير في الواجبات واللياقة المهنية من طرف عضو في محكمة الحسابات خطأ تأديبيا ويؤدي التظاهر بالعادات السيئة والمفرطة إلى العزل.

يجوز لرئيس محكمة الحسابات عندما ترفع إليه شكوى أو يعلم بوقائع تبرر متابعة تأديبية ضد أحد أعضاء المحكمة أن يمنعه من ممارسة مهامه إلى غاية صدور القرار النهائي بشأن الدعوى التأديبية وذلك في حالة استعجال وبعد أخذ رأي الرؤساء المباشرين لعضو المحكمة.

يجوز أن يتضمن المنع المشار إليه في الفقرة السابقة الحرمان من الحق في المرتب باستثناء التعويضات العائلية ولا يمكن نشر هذا القرار المتخذ لصالح المرفق العام.
عندما لا تسلط على عضو المحكمة الذي كان في حالة تعليق أية عقوبة تأديبية أو عندما تسلط عليه عقوبة أخرى غير العقوبات الأربع الأخيرة المشار إليها في المادة 94 فإن له الحق في الحصول على مرتبه كاملا.
المادة 94: إضافة إلى الإنذارات التي يمكن أن يوجهها رئيس محكمة الحسابات خارج القيام بإجراءات تأديبية فإن العقوبات المطبقة على أعضاء المحكمة هي:
- التوبيخ مع الإدراج في الملف؛
- الشطب من جدول التقدم؛
- تخفيض الدرجة؛
- الطرد المؤقت مع الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛
- تنزيل الرتبة؛
-الإحالة التلقائية إلى التقاعد أو قبول إنهاء المهام عندما لا يكون لعضو المحكمة الحق في معاش التقاعد؛
- العزل مع /أو بدون تعليق الحقوق في المعاش.

VISA LEGISLATION

المادة 95: تصدر العقوبات المشار إليها في النقاط 4، 5، 6 و7 من المادة السابقة بموجب مرسوم بناء على رأي المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات. تكون كل العقوبات الأخرى محل قرار صادر عن المجلس المذكور موقع من طرف رئيسه وأعضائه الحاضرين.

المادة 96: يتم التعهد أمام المجلس الأعلى بمبادرة من رئيس المحكمة كلما علم بوقائع من شانها أن تؤدي إلى عقوبة تأديبية.
يعين المجلس من بين أعضائه مقررا مكلفا بالتحقيق، لا تقل رتبته عن رتبة عضو المحكمة المعني بالقضية؛ يتلقى المقرر توضيحات الشخص محل المتابعة التأديبية ويقوم بالتحريات التي يراها مناسبة ويرفع تقريره إلى المجلس.
يستدعي المجلس عضو المحكمة محل المتابعة التأديبية للمثول أمامه ويمهله خمسة عشر يوما للاطلاع على كل الوثائق الموجودة في ملفه، ويجوز للشخص المعني، عند الاقتضاء، الاستعانة بمدافع يختاره هو.
في اليوم المحدد للمثول وبعد تلاوة التقرير، يستمع المجلس إلى عضو المحكمة محل المتابعة، وعند الاقتضاء إلى من يدافع عنه، ثم يبت في جلسة مغلقة.

في حالة غياب عضو المحكمة المعني أو مدافعه وبعد إعلامهم بالطرق القانونية بتاريخ المثول فإن للمجلس أن يبت بصورة قانونية بناء على الوثائق الموجودة في الملف إلا إذا حالت قوة قاهرة دون مثولهم.

المادة 97: تدرج القرارات الصادرة تطبيقا للمادة 94 أعلاه في ملف عضو المحكمة المعني.

المادة 98: يبلغ القرار الذي يقضي بالعقوبة التأديبية إلى عضو المحكمة المعني بالطرق الإدارية ويسري مفعوله بداية من يوم هذا التبليغ.

الفصل الســابع: في الوضعيات

المادة 99: يوضع كل عضو في محكمة الحسابات في إحدى الوضعيات التالية:

- الخدمة؛

- الإعارة؛

- الاستيداع؛

- في الخدمة العسكرية؛

المادة 100: تمنح الإجازة السنوية لأعضاء محكمة الحسابات بموجب قرار من رئيس المحكمة وتحدد مدتها بخمسة وأربعين (45) يوما.

المادة 101: لا يجوز أن يوضع أي عضو في المحكمة بناء على طلبه في حالة الإعارة أو في حالة الاستيداع إذا لم يكن قد قضى عشر سنوات على الأقل من النشاط الفعلي داخل المحكمة.

لا يجوز وضع أعضاء المحكمة المتدربين في حالة الإعارة أو الاستيداع.

الأمانة العامة للحكومة
Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى لأعضاء المحكمة القابلين لأن يوضعوا في حالة الإعارة والاستيداع معا عشر العدد الإجمالي للأعضاء.

المادة 102: تتم الإعارة والاستيداع بقرار يصدره رئيس محكمة الحسابات يتخذ بعد استشارة المجلس الأعلى للمحكمة. وتتم كذلك إعادة الدمج في نهاية الإعارة والاستيداع وفقا لنفس الشروط.

الفصل الثامن: في إنهاء الوظائف

المادة 103: يؤدي الوقف النهائي للوظائف إلى الشطب من الإطار وفقدان صفة عضو في محكمة الحسابات.

وينتج هذا الوقف عن:

- الاستقالة المقبولة قانونا؛

- قبول انتهاء الوظائف عندما لا يكون لعضو المحكمة الحق في المعاش؛

- الإحالة إلى التقاعد؛

- العزل؛

باستثناء الإحالة إلى التقاعد بسبب الحد العمري فإن حالات توقف الوظائف الأخرى تتخذ بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات.

المادة 104: يخضع سن تقاعد أعضاء محكمة الحسابات لأحكام النظام الأساسي للقضاء. غير أنه يجوز لعضو المحكمة أن يحصل بطلب منه على حقوقه في المعاش بعد ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية.

تكون الإحالة إلى التقاعد بموجب الحد العمري موضوع قرار من رئيس المحكمة.

يجوز إبقاء عضو محكمة الحسابات البالغ سن التقاعد في حالة الخدمة مدة سنة قابلة للتجديد بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من رئيس المحكمة عندما تقتضي ضرورة العمل ذلك؛

يحدد نظام المعاش المطبق على أعضاء محكمة الحسابات بموجب قانون.

المادة 105: يمكن لأعضاء محكمة الحسابات المحالين إلى التقاعد إذا مارسوا وظائف في محكمة الحسابات مدة عشرين سنة على الأقل الحصول على الرتبة الشرفية من طرف الجهة المخولة حق التعيين.

ويستمرون في التمتع بالتكريم والامتيازات المعنوية اللائقة بمقامهم ويجوز لهم حضور المناسبات الرسمية بالمحكمة مرتدين زي الجلسات. ويأخذون مكانهم مباشرة بعد الأعضاء العاملين الذين يشاطرونهم نفس الرتبة.

الباب الثـالث:

أحكام ختامية

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 106: سيتم تحديد أحكام هذا القانون النظامي كلما دعت الحاجة بموجب مرسوم.

في جميع المجالات، فإن ترتيبات المراسيم المقررة في هذا القانون سيتم تحديدها كلما دعت الحاجة بموجب قرارات من رئيس محكمة الحسابات يتم اتخاذها بناء على رأي من مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

المادة 107: تلغى كافة الأحكام التي تخالف أو تتعارض مع هذا القانون.

المادة 108: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ.....

20 JUIL 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير العدل

مختار ملل جا

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرات: م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

م.ع.م

ر.م

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

107 - 2022

مرسوم رقم...../و.أ/ يحدد طرق تطبيق القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية؛

وبعد الاطلاع علي:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات؛
- المرسوم رقم 94-044 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1994، المحدد لطرق تطبيق بعض ترتيبات القانون رقم 93-20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات؛
- المرسوم رقم 96-041 الصادر بتاريخ 30 مايو 1996، المحدد لطرق تطبيق القانون رقم 93-20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993، المتعلق بمحكمة الحسابات؛
- المرسوم رقم 2016-082 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2022-037 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2022-038 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، المتضمن تعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
- المرسوم رقم 2022-039 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 349 - 2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2021-050 الصادر بتاريخ 09 أبريل 2021، المتضمن تعيين رئيس محكمة الحسابات.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 05 مايو 2022.

يرســـم

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد طرق تطبيق القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

الباب الأول: تنظيم وسير عمل محكمة الحسابات

الفصل الأول: المقر والتشكيلات والهياكل

المادة 2: يوجد مقر محكمة الحسابات بانوا كشوط. ويجوز للمحكمة ولكل غرفة من غرفها المركزية أن تعقد اجتماعات أو جلسات في إحدى عواصم الولايات إذا اقتضت الحاجة ذلك.

ويتولى رئيس محكمة الحسابات إدارتها العامة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو2018، وفي هذا المرسوم.

المادة 3: تنتظم محكمة الحسابات في تشكيلات، إما مداولة أو استشارية.

القسم الأول: تشكيلات محكمة الحسابات

المادة 4: تعقد محكمة الحسابات جلساتها العلنية الرسمية في الحالات التالية:

- افتتاح نشاطها السنوي؛
- تنصيب الأعضاء الجدد؛
- تأدية اليمين بالنسبة للموظفين والوكلاء العموميين المنصوص على أدائهم اليمين أمام محكمة الحسابات.

تكون هذه الجلسات عمومية ويحضرها جميع أعضاء المحكمة مرتدين الزي الرسمي للمحكمة.

المادة 5: تتكون غرفة المشورة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف والأمين العام وستة (6) أعضاء يمثلون غرف محكمة الحسابات يتم تعيينهم حسب التسلسل في الرتب وفي حالة تساوي الرتب يتم الاختيار حسب الأقدمية في الرتبة ثم حسب الأقدمية داخل الغرفة ثم حسب السن.

لا يحضر المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية جلسات غرفة المشورة ما عدا المداولات المتعلقة بحسابات تسيير المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 17من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو2018، ويحضر المستشار المقرر المشار إليه في المادة 21 أسفله جلسات غرفة المشورة، عند الحاجة.

تحدد تشكيلة غرفة المشورة، كلما دعت الحاجة لذلك، بواسطة أمر صادر عن رئيس المحكمة.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعي، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال غرفة المشورة.

تقوم غرفة المشورة بعد المداولة بوضع:

- نص التقرير المتعلق بمشروع قانون التسوية؛
- نص التصريح العام عن المطابقة؛
- رأي المحكمة حول جودة وصدقية ونزاهة حسابات الدولة؛
- نص التقرير السنوي العام.

وتبت في الغرامات المنصوص عليها في المادتين 25 و49 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو2018، المتعلق بمحكمة الحسابات وحسب الشروط المبينة في المادة 61 من هذا المرسوم.

كما تقوم بالمداولة حول الآراء الاستشارية تطبيقا للمادة 20 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو2018.

المادة 6: تتكون الغرف المجتمعة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف وأربعة أعضاء يمثلون غرف المحكمة يتم اختيارهم من بين الأعضاء الذين لم يشاركوا في القرار محل الطعن.

تحدد تشكيلة الغرف المجتمعة في بداية كل جلسة بأمر من رئيس المحكمة.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعي، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال الغرف المجتمعة.

تبت الغرف المجتمعة في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات النهائية الصادرة عن الغرف تطبيقا للمواد 40 و41 و50 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو2018.

يجوز لرئيس المحكمة أن يقوم، بمبادرة منه أو بناء على اقتراح صادر عن إحدى الغرف أو إثر طلب من مفوض الحكومة، بعرض كل القضايا المتعلقة بالإجراءات أو الفقه القضائي على الغرف المجتمعة من أجل استشارتها.

المادة 7: تتكون محكمة الحسابات من ثلاث غرف على النحو التالي:

- غرفة المالية العامة؛
- غرفة المؤسسات العمومية؛
- غرفة المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية.

يحدد بمرسوم إنشاء وتنظيم وقواعد سير عمل الغرف الجهوية.

وتضم كل غرفة رئيسا ومستشارين وقضاة منتدبين وكذا عند الحاجة مستشارين مكلفين بمهمة استثنائية ومساعدين مدققين.

يعين رؤساء الغرف من بين أعضاء المحكمة طبقا لأحكام المادتين 71 و86 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو2018، ويخلفهم في حالة التغيب أو الإعاقة رئيس القسم الأقدم في الوظيفة، وإن لم يوجد فالعضو الذي يحتل أعلى رتبة في الغرفة ثم الأسن ثم الأقدم في الغرفة. تنظم الإنابة بواسطة أمر صادر عن رئيس المحكمة.

يمكن أن تنشأ أقسام داخل الغرف تقوم حصريا بنشاطات التحقيق أو التحري، تكون تقاريرها إجباريا موضوع مداولات من قبل الغرفة.

يتم إنشاء أقسام الغرف وتنظيمها وتسييرها بمقتضى قرار من رئيس المحكمة بعد استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

يعين رؤساء الأقسام بواسطة قرار من رئيس المحكمة بناء على اقتراح من رئيس الغرفة المعنية.

تحدد تشكيلة الغرف بواسطة قرار صادر عن رئيس المحكمة بعد استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

عندما تبت الغرف في قضية ذات طابع قضائي فإنها تكون مكونة حصريا من الأعضاء الأصليين.

تنظر المحكمة في حسابات وتسيير الهيئات المشار إليها في المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 18-52-63-64 من القانون نفسه.

المادة 8: يشرف رؤساء الغرف على نشاط غرفهم.

وفي هذا الصدد فإنهم:

- يرأسون الجلسات والاجتماعات داخل غرفهم؛
- يعرضون على رئيس المحكمة اقتراحات من شأنها أن تساعد في صياغة برنامج النشاط السنوي ويقومون بإنجاز البرنامج المصادق عليه؛
- يوزعون الملفات بين أعضاء غرفهم وإذا اقتضى الأمر ذلك، بين الأقسام ويسهرون على معالجتها؛
- يطلعون بانتظام رئيس المحكمة على حالة تنفيذ البرنامج ويقترحون عليه جميع التدابير التي من شأنها أن تزيد من حسن أداء الهيئة؛
- يتأكدون من جودة الأعمال التي قيم بها داخل الغرفة مع الحرص على تحسين خبرة وكفاءة أعضائها وتطبيق منهجياتها وأوراقها التوجيهية ونظم التدقيق التي تنشرها المحكمة ويعدون جميع الاقتراحات التي تهدف إلى تطوير أدوات العمل؛
- يحيلون إلى رئيس المحكمة الاقتراحات التي يرون إضافتها إلى التقرير السنوي العام والصادرة عن غرفهم.

المادة 9: تدقق غرفة المالية العامة في حسابات وتسيير مصالح الدولة والمجموعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

وتقوم الغرفة على هذا الأساس بـ:

- التحقق من مدى صحة ونزاهة الإيرادات والنفقات المبينة في المحاسبات العمومية؛
- التأكد من حسن استعمال الاعتمادات والأموال والقيم المعهود بتسييرها إلى المصالح والهيئات المشار إليها في الفقرة السابقة؛
- النظر في حسابات المحاسبين العموميين المعتمدين أو الفعليين وتحكم عليهم بغرامات وغرامات تهديدية ناتجة عن التأخير، وذلك وفقا لأحكام المواد 15-22، 24-26، 29-30، 38-42 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 10: تدقق غرفة المؤسسات العمومية في حسابات وتسيير المؤسسات المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

وفي هذا الإطار تقوم غرفة المؤسسات العمومية بتدقيق حسابات وتسيير المؤسسات العمومية المبينة أدناه:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الشركات الوطنية؛
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمتلك منها الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 50% من رأس مالها.

يمكن أن تدقق حسابات وتسيير كل مؤسسة تمتلك منها الدولة أو الوحدات الخاضعة لرقابة المحكمة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، منفصلة أو مجتمعة، مساهمة في رأس المال تخول ممارسة سلطة القرار أو التسيير بقرار من رئيس المحكمة بعد اقتراح من رئيس الغرفة المعنية.

المادة 11: تدقق غرفة المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية في حسابات وتسيير الوحدات الأخرى غير تلك الخاضعة لغرفة المالية العامة ولغرفة المؤسسات العمومية.

وفي هذا الإطار تقوم غرفة المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية بتدقيق حسابات وتسيير الهيئات المبينة أدناه:

- المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية؛
- وكل هيئة عمومية مستقلة تخضع لنظام تسيير القانون العام مهما كانت تسميتها.

المادة 12: يعهد بالنظر في أخطاء التسيير إلى تشكيلة مكونة، تحت رئاسة رئيس المحكمة من رؤساء الغرف وثلاثة أعضاء من المحكمة يعينون سنويا من طرف رئيس المحكمة.

وخروجا على ترتيبات المادة 14 أدناه فإن المقرر لا يتمتع بحق التصويت في المداولات.

المادة 13: مع مراعاة أحكام المادة 13 فقرة 3 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو2018، وترتيبات الفقرة قبل الأخيرة من المادة 7 من هذا المرسوم، فإنه يجوز لجميع أعضاء تشكيلة معينة أن يشاركوا في مداولاتها.

تهيأ كل مداولة للمحكمة عن طريق إجراء تحقيق أولي تقيد نتائجه في تقرير يضعه مقرر واحد أو أكثر معينين من قبل رئيس التشكيلة المختصة من ضمن أعضائها.

المادة 14: لا يمكن لأي تشكيلة مداولة أن تجتمع بصفة شرعية في غياب أكثر من نصف أعضائها.

وتتخذ المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يشارك المقررون في المناقشات ولهم حق التصويت في المداولات وذلك مع مراعاة ترتيبات الفقرة 2 من المادة 12 أعلاه.

المادة 15: تضم لجنة التقرير العام والبرامج رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة والأمين العام والمستشار المقرر العام وثلاثة أعضاء عن كل غرفة ينتخبهم نظراؤهم لمدة سنة.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعي، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال هذه اللجنة.

يمكن للجنة أن تنشئ داخلها لجنة أو عدة لجان متخصصة.

تقوم اللجنة بالمداولة حول برنامج النشاط السنوي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

وتعد اللجنة مشروع التقرير السنوي العام الذي تتم المداولة بشأنه على مستوى غرفة المشورة طبقا لترتيبات المادة 5 أعلاه.

المادة 16: يتألف مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة.

يمسك الأمين العام للمحكمة سكرتارية المجلس ويشارك في المناقشات.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعي، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

تتم استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة حول تنظيم أشغال المحكمة وذلك بمبادرة من رئيسها.

المادة 17: بالإضافة إلى التشكيلات الاستشارية المشار إليها في المادتين 15 و16 أعلاه، يجوز لرئيس المحكمة أن ينشئ بواسطة قرار فرق عمل أخرى أو لجانا مكلفة بمهام خاصة.

القسم الثاني: مفوض الحكومة

المادة 18: يسهر مفوض الحكومة على التطبيق الأمثل للقوانين والنظم.

ويوجه طلبات أو استنتاجات شفهية أو مكتوبة إلى مختلف الغرف.

ويمكنه التواصل مع السلطات الإدارية والقضائية.

ويمسك البيانات الكشفية المقدمة من قبل الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وتلك المتعلقة بالمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المحكمة.

ويسهر على الإدلاء بالحسابات ومستندات الإثباتات في الصيغ والآجال القانونية.

ويحيل إلى المحكمة جميع العمليات التي يعتقد أنها تشكل تسييرا فعليا.

يبلغ مفوض الحكومة المحكمة بأخطاء التسيير المنصوص عليها في المادة 43 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وذلك بناء على طلب من السلطات المشار إليها في المادة 47 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

كما تتم المتابعات في مجال معاقبة أخطاء التسيير بناء على طلب من مفوض الحكومة إما تلقائيا إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن عمليات الرقابة الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة وإما بناء على طلب إحدى السلطات المشار إليها في المادة 47 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018. وفي الحالة الثانية يحيل مفوض الحكومة الشكوى والوثائق المرافقة لها إلى رئيس المحكمة ويطالب بتعيين مقرر مكلف بالتحقيق. ويجوز فتح هذا التحقيق ضد شخص غير مسمى.

كما يطالب بتطبيق الغرامات والغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 19: يساعد مفوض الحكومة مفوضان (2) مساعدان للحكومة ويعينان حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يحضر مفوض الحكومة أو يمثل في التشكيلات الاستشارية للمحكمة، التي ليس عضوا أصليا فيها.

المادة 20: يقدم مفوض الحكومة استنتاجاته وطلباته المكتوبة حول التقارير المرفوعة إليه مع الوثائق الإثباتية.

وترسل إليه وجوبا التقارير المتعلقة ببراءة الذمة وبقايا الحسابات والغرامات وقرارات الاختصاص والمحاسبات الفعلية ومعاقبة أخطاء التسيير وكذلك الطعون المتعلقة بالمراجعة والنقض.

كما تبلغ إليه التقارير الأخرى بطلب منه أو بقرار من رئيس التشكيلة المختصة.

ويتابع مفوض الحكومة، بالتعاون مع المصالح المختصة بوزارة المالية، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

القسم الثالث: الهيكلة الإدارية والفنية لمحكمة الحسابات

المادة 21: تضم الهيكلة الإدارية والفنية لمحكمة الحسابات أربعة (4) مستشارين لرئيس المحكمة، من ضمنهم مقرر عام، وأمانة عامة تتبع لها ثلاث (3) مديريات يطلق عليها على التوالي:

- مديرية كتابة الضبط والوثائق؛
- مديرية الإدارة والوسائل؛
- مديرية المعلوماتية والعلاقات العامة.

تضم كل من المديريات عدة مصالح.
ويرأس الكتابة الخاصة لرئيس المحكمة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 22: يوضع المستشارون تحت السلطة المباشرة لرئيس محكمة الحسابات.

ويعينون بمرسوم من بين أعضاء المحكمة.

المادة 23: يعين أحد هؤلاء المستشارين، بموجب أمر من رئيس المحكمة، ليتولى إضافة إلى وظائفه وظيفة المقرر العام.

المادة 24: يرأس الأمانة العامة لمحكمة الحسابات أمين عام يكلف تحت سلطة رئيس المحكمة بإدارة ومتابعة وتنسيق أعمال البنى الإدارية والفنية التابعة لمحكمة الحسابات، ولرئيس المحكمة أن يمنحه تفويضا بالتوقيع.

يتمتع الأمين العام للمحكمة برتبة أمين عام وزارة ويستفيد من الامتيازات الممنوحة له.

يترأس الأمين العام للمحكمة لجنة الصفقات المشار اليها في الفقرة 3 من المادة 10 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات والتي تحدد تشكيلتها بأمر من رئيس محكمة الحسابات.

المادة 25: تضم مديرية كتابة الضبط والوثائق:
- مصلحة كتابة الضبط المركزية؛
- مصلحة الأرشيف والتوثيق.

المادة 26: تكلف مصلحة كتابة الضبط المركزية بما يلي:
- استلام وتسجيل الحسابات والمستندات المثبتة والوثائق المودعة أو المحالة إلى محكمة الحسابات؛
- تسجيل وتصنيف التقارير والأحكام أو غير ذلك من القرارات الأخرى الصادرة عن المحكمة؛
- القيام بالتبليغات وفقا للشروط المقررة في المواد 53 و54 و55 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018؛
- تحضير جدول الجلسات المحدد من طرف رئيس التشكيلة المداولة المختصة بعد الاطلاع على مقترحات القيد المقدمة من طرف مفوض الحكومة؛
- حضور الجلسات وتدوين نتائج المداولات ومسك السجلات والملفات؛
- منح نسخ أو مستخرجات من التقارير والأحكام وغير ذلك من عقود المحكمة بعد إذن أو تصديق الأمين العام.

تعتبر كتابة الضبط المركزية هيئة مشتركة بين مختلف التشكيلات القضائية داخل المحكمة ويرأسها كاتب ضبط رئيسي، ويمكن أن تضم عدة كتاب ضبط، كما يمكن تكليف أي واحد من كتاب الضبط العاملين بالمحكمة مهما كانت وضعيتهم الإدارية داخل المحكمة، عند الاقتضاء، بممارسة مهام كتابة الضبط لدى أي من تشكيلات المحكمة وذلك بواسطة مذكرة من الأمين العام للمحكمة.

المادة 27: تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق:
- حفظ وثائق المحكمة والسهر على الصيانة اللازمة لها؛
- مسك الملف الدائم وبنك للمعلومات حول الهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة؛
- تسيير الاحتياطي الوثائقي بالمحكمة والقيام بكل البحوث المطلوبة من قبل الأعضاء والضرورية لإنجاز الأعمال الموكلة إليهم.

المادة 28: تضم مديرية الإدارة والوسائل:
- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة السكريتارية المركزية؛
- مصلحة الترجمة.

المادة 29: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:
- تسيير الأشخاص؛
- تسيير الوسائل ومسك الجرود؛
- صيانة المباني والتجهيزات؛
- إعداد تقديرات النفقات اللازمة لتسيير وتجهيز محكمة الحسابات وتنفيذ الميزانية المعتمدة؛
- مسك المحاسبة الإدارية للمحكمة.

المادة 30: تقوم مصلحة السكريتارية المركزية بما يلي:
- استلام وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن المحكمة؛
- الطباعة الإلكترونية للوثائق الإدارية وتصويرها وتوثيقها.

تكلف مصلحة الترجمة بترجمة وثائق المحكمة.

المادة 31: تكلف مديرية المعلوماتية والعلاقات العامة بالإعلام والاتصال وكذلك بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للمحكمة وبالعلاقات مع الهياكل المسؤولة عن عصرنة الإدارة والتقنيات الجديدة.
وتضم هذه المديرية مصلحتين:

- مصلحة نظم الاعلام والاتصال؛
- مصلحة العلاقات العامة.

المادة 32: يعين المديرون بموجب مرسوم بناء على اقتراح من رئيس المحكمة ويعين رؤساء المصالح، ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء، بموجب مقرر من رئيس المحكمة.

يستفيد كل عضو بالمحكمة يتم تعيينه علي رأس إحدى مديرياتها من نظام التعويضات والامتيازات الممنوحة لرئيس قسم في محكمة الحسابات.

يستفيد المديرون ورؤساء المصالح ورؤساء الأقسام إذا لم تكن لهم صفة عضو في المحكمة من التعويضات والامتيازات العينية الممنوحة لنظرائهم في الإدارة المركزية.

سيتم، عند الحاجة، بمقرر من رئيس محكمة الحسابات تحديد المهام على مستوى المصالح وتنظيم المصالح في شكل أقسام.

الفصل الثاني: الإجراءات المطبقة أمام محكمة الحسابات

القسم الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 33: تقوم المحكمة، في إطار مهمتها الرقابية، بمراجعة الحسابات بغية التأكد من حقيقة وشرعية التصرف في الاعتمادات والأموال والقيم التي يتم تسييرها من طرف مصالح الدولة والهيئات العمومية.

يقوم مقررو المحكمة المكلفون بالتحقيق بكافة التحريات التي يرونها مفيدة طبقا للشروط الواردة في القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وفي هذا المرسوم.

يلزم الآمرون بالصرف والمحاسبون ومديرو المصالح والهيئات وكذلك السلطات التي يعهد إليها بالوصاية أو الرقابة بأن يوافوهم أو يسلموا لهم كافة الوثائق والمعلومات شفهيا أو كتابيا، والمتعلقة بتسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، وذلك تطبيقا للمادة 22 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

عندما تجرى الرقابة في عين المكان يتخذ المسؤولون عن المصالح والهيئات كافة الترتيبات اللازمة لتمكين المقررين من الاطلاع على الكتابات والوثائق الممسوكة أو المودعة بتلك المصالح. يحصل المقررون على نسخ من الوثائق التي يعتبرونها ضرورية لعملية الرقابة. ويجوز لهم القيام بكل تدقيق حول التوريدات والمعدات والأشغال والبناء.

يعفى المسؤولون والوكلاء التابعون للهيئات المراقَبة من التقيد بالسر المهني واحترام السلم الإداري إزاء التحريات التي يقوم بها المقررون.

المادة 34: عندما يتعلق الأمر بالتسيير أو بعمليات تستخدم فيها المعلوماتية، يشمل حق إعطاء المعلومات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات، الاطلاع على كل المعلومات المخزنة وكذلك إمكانية الحصول على كتابتها بواسطة أي وسيلة مناسبة في وثائق يمكن استخدامها مباشرة لأغراض الرقابة.

المادة 35: تحيل الهيئات الأخرى للتدقيق والرقابة بشكل تلقائي إلى محكمة الحسابات التقارير المُعَدَّة من طرفها.

المادة 36: تسجل نتائج التحقيق فور انتهائه في تقرير مكتوب يبين فيه المقررون ملاحظاتهم وما يقترحونه من تدابير.

يتم، بتقرير خاص مداول من طرف الغرفة، إشعار الآمرين بالصرف والمحاسبين أو مديري الهيئات المراقَبة، الذين تتم مساءلتهم بشأن حالات الإهمال والأخطاء والمخالفات والنواقص وذلك قبل البت فيها بصفة نهائية. ويمكن لهم أثناء التحقيق أو أمام الجلسة، تقديم كل الشروح والمبررات المفيدة للدفاع عن أنفسهم.

يمكن أن يرسل التقرير والمستندات وعند الاقتضاء أجوبة المسيرين وتقارير الخبراء، لمفوض الحكومة الذي يلحق به طلباته مكتوبة.

يحال ملف القضية بعد ذلك إلى التشكيلة المختصة لتنظر فيه حسب جدول القيد مع مراعاة حق هذه الأخيرة في إعطاء الأولوية للقضايا ذات الطابع الاستعجالي.

المادة 37: يعرض المقرر، عند افتتاح الجلسة، مضمون تقريره وإذا كان هذا التقرير قد أرسل إلى النيابة العامة يقوم الرئيس بتلاوة الطلبات الختامية ويجوز لمفوض الحكومة أن يفصلها شفهيا.

وتبدأ النقاشات حول كل ملاحظة وتتبعها مباشرة المداولات حول الاقتراح المقابل لها.

وقبل أن يتم اتخاذ قرار، يطلب الرئيس، أولا رأي المقرر أو المقررين، وبعد ذلك، رأي الأعضاء الآخرين، حسب الترتيب المعاكس للسلم الإداري والأقدمية من حيث الرتب ثم يبدي رأيه الخاص.

المادة 38: تصدق الأحكام وغيرها من مداولات المحكمة، على أساس وثائقها الأصلية، من قبل رئيس الجلسة والمقررين وكاتب الضبط المركزي.

ويتولى الأمين العام للمحكمة التصديق على النسخ.

القسم الثاني: الرقابة القضائية

1) البت في الحسابات

المادة 39: يقدم محاسبو الدولة والمجموعات المحلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لمحكمة الحسابات، سنويا حسابات تسييرهم المعززة بالوثائق العامة ووثائق الإثبات المتعلقة بعمليات الخزينة وذلك حسب الشروط الواردة في النصوص المتعلقة بالنظام العام للمحاسبة العمومية وتسيير الميزانية.

وترسل مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية للمحكمة عند نهاية كل سنة مالية لوائح الحسابات المبينة لاستهلاك الاعتمادات المفوضة والتي تلحق بها نسخ من أوامر التفويض.

وتراجع في مباني المصالح المكلفة بالتسيير أو التجميع وثائق إثبات فئات المصروفات أو الإيرادات العمومية المحددة بموجب مقرر من وزير المالية يتخذ بناء على اقتراح مشترك من رئيس المحكمة ومفوض الحكومة.

المادة 40: المحاسبون الرئيسيون هم وحدهم الذين يقدمون مباشرة حساباتهم لمحكمة الحسابات.

ويقدم المحاسبون الثانويون للمحاسبين الرئيسيين عملياتهم على شكل بيانات معززة بوثائق إثبات ويقوم هؤلاء بإدراج تلك الحسابات، بعد مراجعتها، في حسابات تسييرهم.

وفي حالة تعاقب عدة محاسبين يقوم المحاسب العامل وقت اختتام السنة المالية بإعداد الحساب المشترك وتقديمه.

يجوز للمحاسب الذي يترك وظيفته قبل إعداد وتقديم حسابه أن يعطي لأحد المحاسبين الذين سيخلفونه توكيلا للقيام بذلك.

إذا أهمل المحاسب أو رفض إعداد وتقديم حسابه في الآجال القانونية، تعهد الإدارة تلقائيا إلى وكيل بإعداده وتقديمه باسم المحاسب الذي لم يقم بواجباته وذلك على نفقة هذا الأخير وتحت مسؤوليته.

ويجب على المحاسبين العاملين أن يقوموا بإعداد وتقديم حسابات المحاسبين الذين كانوا قبلهم في الوظيفة وتوفوا وأن يشعروا بذلك ورثتهم حيث يجوز لهؤلاء الحصول على تلك الحسابات وإبداء ملاحظاتهم بشأنها.

المادة 41: يعتبر مجرد إيداع حسابات لدى كتابة الضبط المركزية التابعة للمحكمة، تعهدا لدى المحكمة.

يقوم المقرر المكلف بالتحقيق، بعد التأكد من قابلية الحسابات للمراجعة، وعلى أساس وثائق الإثبات، بتدقيق العمليات الواردة في الحسابات من حيث صحتها وشرعيتها.

يتأكد رئيس الغرفة من وجود ما يبرر ملاحظات المقرر واقتراحاته ويطالب بإجراء المزيد من التحريات إذا بدا له أن التحقيق غير مكتمل.

المادة 42: تلزم الأحكام الصادرة عن المحكمة عند الضرورة، المحاسب بتقديم الشروح والمبررات الهادفة إلى تبرئته خلال أجل تحدده المحكمة ولا يقل عن شهر.

يجوز أن يشمل الحكم المؤقت، فضلا عن الأوامر الصارمة أو تلك المتعلقة بالمستقبل، التحفظات أو أي بيانات مفيدة.

تمكن تحفظات المحكمة من تأجيل قبول إيرادات أو تخصيص مصروفات يمكن إهمالها أو عدم شرعيتها من مساءلة المحاسب، في انتظار انتهاء إجراءات أخرى.

يسجل في البيانات اكتمال بعض الإجراءات أو إنجاز بعض العمليات.

المادة 43: يبلغ الحكم المؤقت إلى المحاسب أو في حالة وفاته، إلى ورثته.

يلزم المحاسب المزاول لعمله بالاستجابة للأوامر في الآجال وإذا لم يعد موجودا في منصبه يكون التوكيل الممنوح لخلفه لإعداد الحسابات صالحا أيضا للاستجابة للأوامر. وفي حالة وفاته يصبح لزاما على ورثته أن ينوبوا عنه في تحمل المسؤولية إلا إذا أعطوا توكيلا للمحاسب الحالي.

وفي حالة عدم الرد في الآجال الممنوحة، يعتبر ذلك بمثابة قبول الأوامر بكل ما تحتويه.

ويجوز للمحاسب أن يمتثل الأوامر أو يعترض عليها باذلا ما في وسعه لإثبات أنه خلافا لترتيبات الحكم المؤقت، لا يوجد إهمال أو مخالفات أو أنه غير مسؤول عنها.

وترسل ردود المحاسب إلى كتابة الضبط المركزية حيث يتم تسجيلها قبل إحالتها للمقرر الذي يدرسها ويكمل، عند الحاجة ما تحتاجه من تحقيق.

المادة 44: تصدر المحكمة في نهاية الإجراءات حكما نهائيا.

في حالة تم بصفة صحيحة تحويل أرصدة الحساب محل التدقيق إلى الحساب الموالي وإذا لم يوجد أو يبق أي أمر أو مطالبة تتعلق بتسيير المحاسب، فإن المحكمة تعلن براءة هذا الأخير.

إذا لم يعد المحاسب في منصبه فإن الحكم الذي يبرئ تسييره الأخير يعلن بصفة نهائية براءة ذمته ويؤمر برفع اليد عن كافة الضمانات والكفالات التي ترهن أموال المحاسب الشخصية لصالح الخزينة العمومية.

إذا كان في الحساب فائض فإن حكم تبرئة الذمة يعلن أن للمحاسب رصيدا زائدا ويحق في هذه الحالة لوزير المالية أو الآمرين بالصرف لدى الهيئات العمومية المعنية أن يبتوا في إمكانية إرجاع الرصيد الزائد الذي تمت ملاحظة وجوده.

إذا لم يمتثل المحاسب للأوامر، فإن المحكمة تلزمه بتسديد الباقي من الحساب إلا إذا أعطى دليلا على حيازته لإعفاء ذمته من المسؤولية. ويحدد الحكم مبلغ الباقي المستحق الواجب الأداء برأس المال والفوائد حسب المعدل القانوني وذلك فور الإبلاغ ودون اعتبار للطعون إلا إذا كان ثمة أمر بتأجيل التنفيذ صادر عن رئيس المحكمة بعد الاستماع إلى مفوض الحكومة.

يكون الإعفاء من المسؤولية المشار إليه في الفقرة السابقة ناتجا عن حالة قوة قاهرة تعيق المحاسب عن القيام بالتزاماته.

يتم الإعفاء من المسؤولية بواسطة مقرر مبرر من الوزير المكلف بالمالية.
يحول وجود باقي مستحق في الحساب دون تبرئة المحاسب طالما لم تتم تصفيته.

عند صدور الحكم القاضي بوجود باقي مستحق في الحساب، يبادر الوزير المكلف بالمالية بتحميل المسؤولية للمحاسب وكذا أيضا عند الاقتضاء، الضمانات والكفالات المقابلة لذلك.

يجوز منح إبراء بلا مقابل للباقي المستحق بواسطة مقرر مبرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 45: يخضع التسيير الفعلي للقواعد والإجراءات نفسها المطبقة على التسيير القانوني وذلك شريطة احترام الترتيبات الواردة في هذه المادة.

تحال الوقائع المفترض أنها تكون تسييرا دون تأهيل للأموال العمومية أو الأموال الخصوصية الخاضعة للنظم، إلى محكمة الحسابات من قبل مفوض الحكومة إما بمبادرته الخاصة وإما بطلب من وزير المالية أو الوزراء المعنيين أو ممثلي الدولة في الولايات أو في المقاطعات وإما على ضوء الملاحظات المقام بها عند التدقيق في الحسابات دون المساس بحق المحكمة، في هذه الحالة الأخيرة، أن تتعهد في القضية من تلقاء نفسها.

وتصدر المحكمة تباعا إعلانا حول التسيير الفعلي وحكما على الحساب المقابل.
يقع تبرير وجود التسيير الفعلي حسب الحالة، على السلطة التي تولت رفع الشكوى أو على مفوض الحكومة.
تقع مسؤوليات إثبات عمليات التحصيل والمصروفات على المحاسب الفعلي.

تعتبر المصروفات التي لم يعترف لها بالنفع العام أنها مصروفات بذلت للمصلحة الشخصية للمحاسب الفعلي وبالتالي يتم رفضها.

لا يجوز بتاتا إعلان وجود فائض في حساب المحاسب الفعلي.

يتمخض عن زيادة الإيرادات ورفض المصروفات على التوالي، زيادة ونقصان في المبالغ المثبتة في الحساب المقدم وتصحح نتائجه بناء على ذلك.

المادة 46: تنطق المحكمة بالغرامات والغرامات التهديدية المترتبة على التأخير في تقديم الحسابات أو في عدم الاستجابة للأوامر، وكذا أيضا الغرامات المترتبة على التسيير الفعلي وذلك إما بناء على طلب من مفوض الحكومة أو على اقتراح من المقرر أو من تلقاء نفسها وتطبق أيضا هذه الإدانات قاعدة الحكم المزدوج المطبقة في مجال النظر في الحسابات.

لا يجوز تبرئة المحاسبين الشرعيين أو الفعليين عن تسييرهم، المدانين بالغرامات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان قد سبق لهم أن قاموا بتسديدها.

2) **معاقبة أخطاء التسيير**

المادة 47: تجرى المتابعات في مجال التأديب الخاص بالميزانية والمالية بناء على طلب من مفوض الحكومة إما تلقائيا إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن العمليات الرقابية الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة وإما بناء على طلب إحدى السلطات المشار إليها في المادة 47 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

وفي الحالة الثانية يحيل مفوض الحكومة الشكوى والوثائق المؤافقة لها إلى رئيس المحكمة ويطالب بتعيين مقرر مكلف بالتحقيق. ويجوز فتح هذا التحقيق ضد شخص غير مسمى.

ويقوم المقرر بكافة التحريات لدى كافة الإدارات ويطالب بكافة الوثائق أو المعلومات حتى ولو كانت سرية ويستمع، في مقر المحكمة، إلى الشهود والأشخاص الذين تحتمل مساءلتهم.

يجوز بناء على اقتراح من المقرر وتمشيا مع متطلبات التحقيق أن يعهد إلى الموظفين التابعين لأسلاك أو مصالح الرقابة أو التفتيش، بالقيام بالتحريات ويعينهم رئيس المحكمة بالاتفاق مع الوزير الذي يتبعون له.

المادة 48: يشعر الأشخاص الذين سجلت ضدهم وقائع من شأنها أن تشكل أخطاء في التسيير المحددة في المادة 43 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، بواسطة مفوض الحكومة ولهم الحق في الاستعانة خلال الإجراءات بوكيل أو محام أو عدة محامين يختارونهم.

في حالة تورط عدة أشخاص في نفس القضية، يجوز القيام بالتحقيق ضدهم جميعا في آن واحد وإصدار حكم واحد في القضية.

المادة 49: يتابع مفوض الحكومة سير التحقيق، ويجوز له على ذلك الأساس، في كل وقت، المطالبة بالحصول على الملف والقيام بكل الطلبات أو الاستنتاجات التي يراها مفيدة.

وبعد انتهاء التحقيق يرسل التقرير والوثائق الملحقة، عند الاقتضاء، إلى السلطة التي صدرت عنها الدعوى أو السلطات العليا أو سلطات الوصاية وإلى وزير المالية، وتبدي هذه السلطات رأيها في الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة والذي لا يجوز أن يزيد على شهر.

وعند انتهاء الأجل وعلى ضوء التقرير والوثائق الملحقة والآراء المعبر عنها، يبدي مفوض الحكومة طلباته النهائية.

المادة 50: عندما يرفع ملف القضية إلى المحكمة، يشعر الشخص المتهم بذلك عن طريق رسالة مضمونة مع إفادة الاستلام أو بواسطة الطرق الإدارية بأنه يجوز له، في ظرف خمسة عشر (15) يوما، الاطلاع على الملف لدى كتابة ضبط المحكمة إما شخصيا وإما عن طريق وكيله أو محاميه.

يمكن للشخص المتهم بعد مهلة شهر من إبلاغه أن يتقدم شخصيا أو بواسطة هيئة دفاعه بعريضة مكتوبة تحال إلى مفوض الحكومة.

المادة 51: يتم تحضير جدول الجلسة طبقا لترتيبات المادة 26 أعلاه.

يمكن للمحكمة استدعاء شهود للمثول أمامها إما بطلب من الشخص المتهم أو بناء على طلبات مفوض الحكومة أو بمبادرة من رئيس الغرفة المعنية أو رئيس المحكمة، حسب الحالة، ويجب على الشهود المثول أمام المحكمة وإلا تعرضوا للغرامات المنصوص عليها في المادة 49 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يجوز لرئيس المحكمة أو لرئيس الغرفة، كل حسب اختصاصه، أن يرخصا لأحد الشهود بعدم الحضور شخصيا وتقديم شهادته خطيا.

يقدم الشخص المتهم أو محاميه، خلال الجلسة، عريضة دفاعه ويقدم المقرر تقريره شفويا ويستمع للشهود على انفراد إذا كان قد تم استدعاؤهم ويعرض مفوض الحكومة طلباته، يمكن لرئيس المحكمة أثناء النقاشات أن يوجه أسئلة إلى الشخص الذي تتم مساءلته أو إلى ممثله وأن يرخص بذلك لمفوض الحكومة وأعضاء المحكمة على أن يكون الشخص الذي تتم مساءلته هو آخر من يأخذ الكلام.

يمكن حفظ القضية، عندما يظهر قبل نهاية التحقيق أنه لا وجه للمتابعة، إما بطلب من السلطة التي تعهدت أمام المحكمة، وإما بمبادرة من مفوض الحكومة إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن المراجعات الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة.

عند انتهاء المرافعات تعقد المحكمة جلستها في التشكيلة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وتداول طبقا لترتيبات المادة 36 أعلاه.

لا تحول المتابعة بسبب أخطاء التسيير دون ممارسة الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية في القانون العام.

القسم الثالث: حول الرقابة غير القضائية

المادة 52: لا يمكن للمحكمة أن تتصرف خارج برنامج نشاطها السنوي سواء تعلق الأمر بتسيير الآمرين بالصرف أو تعلق بحسابات تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية إلا إذا كان ذلك بناء على طلب من إحدى السلطات المحددة في القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 53: ترسل المديرية المكلفة بالميزانية والحسابات إلى المحكمة عند انقضاء كل فصل من السنة بيانا بالنفقات المتعهد بها، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 52 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

وتوافي المديرية نفسها، المحكمة كذلك، عند اختتام كل سنة مالية، ببيانات إجمالية تتضمن الاعتمادات المفوض فيها وتكون مرفقة بقرارات التفويض.

المادة 54: تتعلق رقابة تسيير الآمرين بالصرف بحسن استخدام الاعتمادات والأموال والقيم بقدر ما تتعلق بمطابقة العمليات للترتيبات التشريعية والتنظيمية.

إذا تم تسجيل ملاحظات ضد المحاسبين، عند القيام بفحص المحاسبات الإدارية، تحال هذه الملاحظات إلى المقررين المكلفين بحسابات التسيير المقابلة.

المادة 55: ترسل المستندات المذكورة في المادة 52 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، إلى المحكمة فورا، بعد إقرار الحسابات من قبل الهيئة المداولة، وفي غضون الشهور الستة (6) الموالية لاختتام السنة المالية كآخر أجل.

يعرض عدم تنفيذ الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة، الأشخاص المسؤولين، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

تحفظ أوراق الإثبات الخاصة بالعمليات من قبل المؤسسات، بغية إبلاغها إلى المقررين أثناء إجراء التحقيق.

المادة 56: بعد إنهاء التحقيق، يكون التقرير الناتج عنه والمستندات المؤيدة له، موضوع فحص أولي خلال جلسة تمهيدية.

يمكن أن يبلغ مفوض الحكومة بمشروع التقرير الخاص بمبادرة من رئيس الغرفة أو بطلب منه.

يبلغ التقرير الخاص لمديري ومسيري المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية وكذلك ممثلي سلطات الوصاية عند الاقتضاء.

يمكن لمديري ومسيري المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية وممثلي سلطات الوصاية تقديم ملاحظاتهم مكتوبة وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما.

إذا طلب مفوض الحكومة ومديرو ومسيرو المصالح والوحدات والمؤسسات والهيئات العمومية وممثلو سلطات الوصاية الإدلاء بملاحظاتهم أمام الغرفة، يقوم الرئيس باستدعائهم لحضور الجلسة بهدف تقديم ملاحظاتهم تلك.

كما يمكن لرئيس الغرفة بمبادرة منه وإذا اقتضى الأمر استدعاء المديرين والمسيرين للمثول أمام الغرفة لنفس الغرض.

بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية أو الشفهية إن كانت موجودة، وإن لم توجد فبانقضاء المهلة المنصوص عليها في هذه المادة، تسجل القضية في المداولات النهائية للغرفة.

ترفض الغرفة ضمن اقتراحات التقرير تلك التي ترى أنها لا تستند بما فيه الكفاية على المبررات اللازمة. وتقدم اقتراحات أخرى معدلة عند الضرورة تكون موضوع التقرير الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

القسم الرابع: حول مساعدة البرلمان والحكومة

المادة 57: في إطار المساعدة التي تقدمها المحكمة للبرلمان طبقا لأحكام المواد 14-20-31-32-33-66-67 و68 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، ترد محكمة الحسابات على طلبات التوضيح الموجهة إليها من طرف البرلمان بمناسبة مناقشته للتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية وملحقاته طبقا

لأحكام المادة 31 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، كما يمكن للمحكمة أن تقدم شروحا للبرلمان فيما يتعلق بالبيانات والمعطيات الواردة في تقريرها السنوي العام الموجه إليه.

المادة 58: في إطار المساعدة التي تقدمها المحكمة للحكومة والبرلمان تطبيقا لأحكام المواد 14-20-34 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، يمكن لمحكمة الحسابات أن تقوم بإنجاز مهام رقابية تتعلق بتسيير إحدى الهيئات الخاضعة لرقابتها وذلك بناء على رسالة موجهة إلي رئيس المحكمة من إحدى السلطات الواردة في المواد 14 و21 و47 من نفس القانون.

الفصل الثالث: تبعات الرقابة

قسم وحيد: البيانات الموجهة إلى السلطات الإدارية والهيئات الخاضعة للرقابة والسلطات العمومية

المادة 59: إذا كشفت نتائج الرقابة القضائية أو غير القضائية وقائع من شأنها أن تشكل جنحة أو جناية فإن المحكمة تقوم بإحالة الملف عن طريق مفوض الحكومة إلى وزير العدل وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 28 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وتشعر رئاسة الجمهورية والوزير الأول والوزير المعني بذلك وكذلك الوزير المكلف بالمالية.

المادة 60: عندما يتم اكتشاف وجود مخالفة جسيمة أو انحراف أو تقصير أو خرق يكتسي إصلاحه أو تصحيحه طابعا استعجاليا خلال سير عمليات الرقابة، يمكن للمحكمة أن تقوم فورا باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية وكافة التدابير الضرورية التي تراها مناسبة من أجل تفادي هذه التصرفات المنحرفة ووقف الضرر الناجم عنها.

المادة 61: تعد محكمة الحسابات سنويا تطبيقا للمادة 68 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، تقريرا حول كل مشروع قانون تسوية كما تقوم بصياغة التصريح العام عن المطابقة في الوقت نفسه.

يصدق التصريح العام، بمقتضى قوة الشيء المقضي به، على مطابقة الحساب العام لإدارة المالية وحسابات تنفيذ الميزانيات الملحقة مع حسابات التسيير للمحاسبين.

يبلغ هذا التقرير لمفوض الحكومة قبل تقديمه إلى غرفة المشورة طبقا لترتيبات الفقرة 5 من المادة 5 من هذا المرسوم.

يحال إلى البرلمان قبل 31 ديسمبر الموالي لتاريخ اختتام السنة المالية ويرفق بتصريح عام للمطابقة وبمشروع قانون التسوية كما يصحب هذا التقرير برأي المحكمة المشار إليه في المادتين 31 و32 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 62: يعد التقرير السنوي العام المشار إليه في المادة 65 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، على أساس الملاحظات المرسلة من قبل الغرف إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

تبلغ مشاريع النشر التي يقترح إدراجها في التقرير السنوي العام والمصادق عليها من قبل لجنة التقرير العام والبرامج للوزراء المعنيين وكذا، عند الاقتضاء، لرؤساء المجموعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات المراقبة. ويوجه المعنيون أجوبتهم إلى المحكمة في أجل ثلاثين (30) يوما.

بعد الاطلاع على تلك الأجوبة والملاحظات تعتمد غرفة المشورة التقرير العام بصفة نهائية.

ويتمحور التقرير حول أربعة محاور:

الأول يدور حول الشروط العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية ونتائج ذلك التنفيذ وتطور عمليات الخزينة؛
الثاني يعرض الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية الإدارية؛
الثالث يعالج تسيير المؤسسات العمومية؛
الرابع يتناول الأجوبة المخصصة لإبلاغات المحكمة وخاصة منها ما يتعلق بتطبيق الإجراءات المعلنة من قبل الوزراء وغيرهم من السطات المسؤولة.

يسلم التقرير السنوي العام من قبل رئيس محكمة الحسابات إلى رئيس الجمهورية ويحال إلى رئيس البرلمان.

ينشر التقرير السنوي العام للمحكمة.

المادة 63: يعد تقرير مفصل بالوقائع التي من شأنها أن يترتب عليها النطق بالغرامات المشار إليها في المادتين 25 و49 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وذلك إما من قبل المقرر المكلف بمهمة التدقيق وإما من قبل عضو معين خصيصا من قبل رئيس الحكمة.

يبلغ التقرير والوثائق المرفقة به، بمبادرة من رئيس المحكمة، لمفوض الحكومة ليقدم طلباته.

تنطق غرفة المشورة بعد الاطلاع على التقرير والطلبات لمفوض الحكومة، بالغرامة ضد المتهمين، ولا يمكن الطعن في هذه الإدانة.

المادة 64: يزود أعضاء محكمة الحسابات طيلة مزاولتهم لوظائفهم ببطاقة مهنية للتعريف بهم موقعة من قبل رئيس المحكمة ويبرزونها عند الحاجة لدى قيامهم بمهامهم.

الباب الثاني: النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات

الفصل الأول: الاكتتاب والترتيب من حيث العلامة القياسية

المادة 65: يشكل أعضاء محكمة الحسابات سلكا خاصا من قضاة الجمهورية مكلفا بمراقبة الأموال العمومية طبقا لأحكام المادة 69 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 66: يكتتب أعضاء محكمة الحسابات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأشخاص الموظفين أو غير الموظفين وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 86 و87 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يمكن لقضاة محكمة الحسابات الذين مارسوا وظائفهم بشكل فعلي مدة عشرين (20) سنة على الأقل الالتحاق مباشرة بسلك المحامين طبقا لنفس الشروط المطبقة على نظرائهم من قضاة السلك العدلي.

المادة 67: يجب على كل شخص مرشح لوظيفة عضو في المحكمة، أن يتعهد قبل مباشرة مهامه، بتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 81 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 68: يتضمن تقدم أعضاء محكمة الحسابات التقدم بالرتبة والتقدم بالدرجة داخل الرتبة نفسها ويتم بصورة مستمرة من رتبة إلى رتبة موالية ومن درجة إلى درجة موالية.

المدة الضرورية للتقدم للدرجة الأعلى هي سنتان.

من أجل ترقية عضو المحكمة إلى الرتبة الأعلى يجب أن يكون قد بلغ آخر درجة من رتبته وأن يكون مسجلا في جدول التقدم السنوي الذي يتم وضعه بداية كل سنة بقرار من رئيس المحكمة بعد أخذ رأي مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

عند تطبيق هذا المرسوم وإذا لم تناسب الدرجة أو الرتبة الحالية للعضو إحدى الدرجات أو الرتب الواردة في هذه المادة فانه ينتقل مباشرة إلى الدرجة والرتبة المناسبتين.

لا تؤخذ بعين الاعتبار مدة الاستيداع في تقدم أعضاء المحكمة.

يحدد الترتيب سلم العلامات القياسية المطبقة على سلك أعضاء محكمة الحسابات طبقا للرتب المحددة في المادة 71 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، كما يلي:

الرتبة الأولى

الدرجة الثالثة	597
الدرجة الثانية	577
الدرجة الأولى	557

الرتبة الثانية

الدرجة الثالثة	537
الدرجة الثانية	517
الدرجة الأولى	497

الرتبة الثالثة

الدرجة الثالثة	477
الدرجة الثانية	458
الدرجة الأولى	438

الرتبة الرابعة

الدرجة الرابعة	418
الدرجة الثالثة	398
الدرجة الثانية	378
الدرجة الأولى	358

الفصل الثاني: المكافأة والامتيازات العينية

المادة 69: إضافة إلى الراتب الأصلي والإعانات العائلية والعلاوات والامتيازات المقررة لهم في المراسيم والنصوص المعمول بها، يستفيد أعضاء محكمة الحسابات ومساعدو مفوض الحكومة والمديرون العاملون في هذه الهيئة من علاوة سنوية عن المردودية قدرها مائة ألف 100.000 أوقية جديدة. وترفع إلى مائة وخمسين ألف 150.000 أوقية جديدة بالنسبة لأصحاب الوظائف السامية.

كما يستفيد المساعدون المدققون العاملون في هذه الهيئة من علاوة سنوية عن المردودية قدرها ثمانون ألف 80.000 أوقية جديدة.

يستفيد أعضاء محكمة الحسابات ومساعدو مفوض الحكومة والمديرون العاملون في هذه الهيئة من مكافأة للتأثيث قدرها مائة ألف 100.000 أوقية جديدة. وترفع هذه المكافأة إلى مائتي ألف 200.000 أوقية جديدة بالنسبة لأصحاب الوظائف السامية. يتم تجديد مكافأة التأثيث كل ثلاث (3) سنوات.

يستفيد أعضاء المحكمة الذين بلغوا الدرجة الأخيرة من الرتبة الأولى، شهريا، من علاوة سقف التقدم قدرها عشرة آلاف 10.000 أوقية جديدة صافية.

يتم التكفل بالامتيازات المشار إليها في هذه المادة من طرف المديرية العامة للميزانية.

المادة 70: يستفيد أعضاء محكمة الحسابات، عندما يتنقلوا في مهمة داخل التراب الوطني من مصاريف يومية خاصة بالمهمة تساوي ثلاثة آلاف 3.000 أوقية جديدة، على أنْ لا تتجاوز المهمة عشرين (20) يوما.

فيما يخص بدل السفر الخارجي، يستفيد أصحاب الوظائف السامية في المحكمة من البدل الممنوح للدرجة الثانية المشار إليها في المرسوم المحدد لبدل السفر إلى الخارج.

الفصل الثالث: ترتيبات مختلفة

المادة 71: الوظائف السامية في المحكمة التي يتم التعيين فيها بمرسوم تطبيقا للمادة 86 من القانون النظامي رقم 2018-032 بتاريخ الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، هي:

- مستشارو الرئيس؛
- رؤساء الغرف؛
- مفوض الحكومة؛
- الأمين العام.

المادة 72: يستفيد أصحاب الوظائف السامية في المحكمة من نفس العلاوات والامتيازات العينية.

المادة 73: يستفيد مفوض الحكومة المساعد، زيادة على الراتب الأساسي الذي يتقاضاه حسب العلامة القياسية التي بلغها في سلكه الأصلي من نفس العلاوات والامتيازات الممنوحة لرؤساء الأقسام.

المادة 74: يمكن تكليف أعضاء المحكمة بمهام إدارية داخل المحكمة.

الباب الثالث: المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون لدى محكمة الحسابات

المادة 75: المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون لدى محكمة الحسابات هم المشار إليهم في المادة 13 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

المادة 76: يتم تعيين المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، بموجب مرسوم بناء على اقتراح من رئيس محكمة الحسابات.

وهم يساعدون محكمة الحسابات في مزاولة الاختصاصات المذكورة في المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

يتم تعيين المساعدين المدققين، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، بموجب مقرر من رئيس محكمة الحسابات.

وهم يقومون بإجراء مهام التدقيق والرقابة على المستندات تحت سلطة أعضاء محكمة الحسابات.

المادة 77: يجب أن يكون المرشحون لوظيفة مستشار مكلف بمهمة استثنائية حائزين على شهادة الباكالوريا+5، على الأقل، في إحدى التخصصات التي تهم محكمة الحسابات ولهم خبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات (10) في القطاع العام أو في القطاع الخاص في أحد المجالات التي تهم المحكمة.

يستفيد المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية من نفس التعويضات والامتيازات العينية الممنوحة لأعضاء محكمة الحسابات من رتبة مستشار بالدرجة الأولى.

المادة 78: يجب أن يكون المرشحون لوظيفة مساعد مدقق حائزين على شهادة الليصانص على الأقل في إحدى التخصصات التي تهم محكمة الحسابات ولهم خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (2) في القطاع العام أو في القطاع الخاص في أحد المجالات التي تهم المحكمة.

يستفيد المساعدون المدققون العاملون بمحكمة الحسابات، شهريا، من علاوة جزافية قدرها خمسين ألف (50.000) أوقية.

المادة 79: تكلف لجنة من محكمة الحسابات بانتقاء المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية والمساعدين المدققين من بين المرشحين.

وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها رئيس محكمة الحسابات من:

- مستشاري الرئيس؛
- رؤساء الغرف؛
- الأمين العام.

المادة 80: تدوم فترة انتداب المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية والمساعدين المدققين ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وينتهي انتدابهم بأمر يصدره رئيس محكمة الحسابات.

المادة 81: يخضع المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون للسر المهني المفروض على أعضاء محكمة الحسابات، ويجب أن يتحلوا في كل الأحوال بالتحفظ والصدق والشرف الضروري لمزاولة مهامهم.

المادة 82: يخضع المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون خلال فترة عملهم في محكمة الحسابات للتعارض المنصوص عليه في المادة 82 من القانون النظامي رقم 2018-032 بتاريخ الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

ويخضعون أيضا للأحكام الواردة في المادة 21، الفقرة 5، من القانون الآنف الذكر والمتعلق بإلزامية الإفصاح عن كل ما من شأنه أن يثير الريبة حول موضوعيتهم واستقلاليتهم وأن يطلبوا في مثل تلك الحالة الإعفاء من المسؤولية.

المادة 83: إضافة إلى حالات الإحالة المنصوص عليها في مختلف المواد أعلاه، يتم كلما دعت الحاجة، تحديد إجراءات تطبيق هذا المرسوم بأوامر صادرة عن رئيس المحكمة بعد استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

المادة 84: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا المرسوم رقم 94-044 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1994، المحدد لطرق تطبيق بعض أحكام القانون رقم 93-20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993، المتضمن

للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات والمرسوم رقم 96-041 الصادر بتاريخ 30 مايو 1996، المحدد لطرق تطبيق القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993، المتعلق بمحكمة الحسابات.

المادة 85: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

15 DEC 2022

حرر بنواكشوط بتاريخ.....

محمد ولد بلال مسعود

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
يحيى ولد أحمد الوقف

وزير المالية
إسلمو ولد محمد امبادي

رئيس محكمة الحسابات
حميد ولد أحمد طالب

التوزيع:

و.أ.ع/ر.ج	2
و.أ.ع.ح	2
م.ح	2
و.م	2
م.ع.ت.ت.ن.ج.ر	2
م.ع.د	2
م.ع.م	2
ر.م	2
و.و	2
ج.ر	2

الجمهورية الإسلامية الموريتانية *شرف - إخاء - عدل*

الوزارة الأولى

التأشيرات
م ت
م م ح
رم

020 -2006

مرسوم رقم يتضمن تحديد طرق ممارسة الرقابة على الهيئات المستفيدة من المساعدة المالية أو العون الاقتصادي للدولة أو لأية هيئة أخرى خاضعة لرقابة محكمة الحسابات

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير من الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية؛

- *نظرا لدستور 20 يوليو 1991؛*
- *نظرا للميثاق الدستوري للمجلس العسكري للعجالة الديمقراطية الصادر بتاريخ 06 أغسطس المحدد لتنظيم و سير السلطات العمومية الدستورية في الفترة الانتقالية؛*
- *نظرا للقانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات؛*
- *نظرا للمرسوم 028-92 الصادر بتاريخ 18 أبريل 1992 المتضمن صلاحيات الوزير الأول؛*
- *نظرا للمرسوم رقم 157-84 الصادر بتاريخ 27 دجمبر 1984 المتضمن النظام العضوي المتعلق بصلاحيات الوزراء ؛*
- *نظرا للمرسوم رقم 041-96 الصادر بتاريخ 30 مايو 1996 المحدد لطرق تطبيق القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات؛*
- *نظرا للمرسوم رقم 05-093 الصادر بتاريخ 07 أغسطس 2005 المتضمن تعيين الوزير الأول ؛*
- *نظرا للمرسوم رقم 05-096 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2005 المتضمن تعيين الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية*
- *نظرا للمرسوم رقم 095-05 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2005 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة*
- *نظرا للمرسوم رقم 170-01 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2001 المتضمن تعيين رئيس محكمة الحسابات؛*

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 23 مارس 2006

يرســـم

المادة الأولى-يهدف هذا المرسوم إلى تحديد طرق ممارسة الرقابة على الهيئات المستفيدة من المساعدة المالية أو العون الاقتصادي للدولة أو لأية هيئة أخرى خاضعة لرقابة محكمة الحسابات و ذلك تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات

المادة 2- يمكن لمحكمة الحسابات مراقبة تسيير أية هيئة، مهما كان شكلها القانوني، تستفيد، في أي شكل كان، من المساعدة المالية أو العون الاقتصادي للدولة أو لأية هيئة أخرى خاضعة لرقابة المحكمة.
تمارس هذه الرقابة بموجب قرار صادر عن رئيس المحكمة يتخذه بناء على اقتراح من الغرفة المختصة بعد أخذ رأي مفوض الحكومة. يبلغ هذا القرار إلى وزير المالية وإلى الوزير الذي يتبع له النشاط وإلى إدارة الهيئة التي تزمع مراقبتها.

المادة 3- تهدف مراقبة الهيئات المستفيدة من المساعدة المالية أو العون الاقتصادي لوحدة خاضعة لرقابة محكمة الحسابات إلى التحقق من صحة استحقاق الهيئة للإعانة و التأكد من أن استخدام الأموال التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساعدة المالية أو العون الاقتصادي.

المادة 4- يقتصر التدقيق على حساب استخدام الأموال العمومية الذي تعده الهيئة المستفيدة من المساعدة المالية أو العون الاقتصادي.
و يشمل التدقيق كافة حسابات و تسيير الهيئة المستفيدة عندما:
- يتجاوز مبلغ الإعانة 50 % من الموارد الإجمالية للهيئة؛
- لا تمسك الهيئة حساب استخدام الأموال العمومية؛
- لا تكون أموال الإعانة مخصصة لنفقة محددة من طرف الجهة المانحة.

المادة 5- تمارس هذه الرقابة بصورة لاحقة على الوثائق وفي عين المكان.
يحصل المقررون على كل الوثائق المتعلقة بتسيير الهيئة ولهم حق الدخول في كافة المكاتب والمحلات التي تمتلكها.

المادة 6- يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات، كل شخص يمتنع عن تسليم محكمة الحسابات الوثائق أو المعلومات المطلوبة أو يرفض تلبية الدعوة الموجهة إليه.
وإذا اكتست الإعاقة طابع الاستمرار يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة.
كما تشكل كل إعاقة لممارسة سلطة رقابة المحكمة من طرف الأشخاص التابعين لهيئات خاضعة للرقابة خطأ مهنيا يعرض صاحبه لعقوبات إدارية أو تأديبية و تعليق الاستفادة من المساعدة المالية أو العون الاقتصادي.

المادة 7- تتم إجراءات المراقبة و تبليغ الملاحظات و تحرير التقارير طبقا للترتيبات المتعلقة بالمؤسسات العمومية الواردة في المرسوم رقم 96-041 الصادر بتاريخ 30 مايو 1996 المحدد لطرق تطبيق القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات.

المادة 8- تمسك مديرية كتابة الضبط والوثائق لائحة الهيئات المستفيدة من المساعدة المالية أو العون الاقتصادي للدولة أو لأية هيئة أخرى خاضعة لرقابة محكمة الحسابات المحالة إليها عند نهاية السنة المالية من طرف مفوض الحكومة.

المادة 9- يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، ووزير المالية، ورئيس محكمة الحسابات - كل فيما يعنيه - بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

29 MARS 2006

انواكشوط بتاريخ

سيدي محمد ولد بوبكر

الوزير الأمين العام لرئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

حبيب ولد همت

وزير المالية

عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا

رئيس محكمة الحسابات

صو آداما صمبا

التوزيع:

رج.....2
و أ.....2
م ح.....2
م ت 2
م م ح.....2
ر م.....2
الأرشيف.....2

9.11

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الاسلامية الموريتانية
شرف – اخاء – عدل

الوزارة الاولى

التأشيرات
م.ت
م.م.ح
ر.م

مرسوم رقم 96-049
يحدد نظام المسابقات و اجراءات التدريب
فى محكمة الحسابات

ان الوزير الاول؛

بناء على تقرير من الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية ؛

و بعد الاطلاع على :

– دستور 20 يوليو 1991؛
– االقانون رقم 93-020 بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسى لاعضاء محكمة الحسابات ؛
– القانون رقم 93-09 بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسى للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة ،
– المرسوم رقم 94-044 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1994 المحدد لبعض الترتيبات الواردة فى القانون المتضمن للنظام الاساسى لاعضاء محكمة الحسابات ،
– المرسوم رقم 96-021 بتاريخ 19 مارس 1996 المحدد لتشكلة و ترتيبات تنظيم وسير اللجنة الوطنية للمسابقات ،
– المرسوم رقم 048-73 بتاريخ 2 مارس 1973 المتعلق بالنظام العام لمسابقات دخول مؤسسات تكوين الموظفين ،
– المرسوم رقم 002-96 بتاريخ 2 يناير 1996 المتعلق بتعيين الوزير الاول ،
– المرسوم رقم 26-92 بتاريخ 18 ابريل 1992 المتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية ،
– المرسوم رقم 28-92 الصادر بتاريخ 18 ابريل 1992 المتعلق بصلاحيات الوزير الاول ،
– المرسوم رقم 019-95 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1995 القاضى بتعيين الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية ،
– المرسوم الرقم 157-84 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 1984 المتضمن النظام الاساسى الخاص بصلاحيات الوزراء ،
– المرسوم رقم 20-95 بتاريخ 21 فبراير 1995 المتضمن تعيين بعض اعضاء الحكومة ،
– المرسوم رقم 017-96 بتاريخ 12 فبراير 1996 المتضمن تعيين بعض اعضاء الحكومة،
– المرسوم رقم 052-96 بتاريخ 6 مايو 1996 المتضمن تعيين بعض اعضاء الحكومة ،
– المرسوم رقم 76-93 الصادر بتاريخ 26 يونيو1993 المتضمن تعيين رئيس محكمة الحسابات.

و بعد استماع مجلس الوزراء فى جلسته بتاريخ 26 يونيو 1996

يرسم

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد اجراءات تنظيم المسابقات و تلك المتعلقة بالتدريب المنصوص عليها فى المادتين 20 و 24 من القانون رقم 93-020 بتاريخ 26 يناير 1993 المتضمن للنظام الاساسى لاعضاء محكمة الحسابات.

الفصل الأول : المسابقات

المادة 2 : تنظم المسابقات لدخول رتبة االقضاة المنتدبين بمحكمة الحسابات.

المادة 3 : المسابقات مفتوحة امام المترشحين الذين لهم صفة موظف او وكيل مساعد او متعاقد فى خدمة الدولة اواية هيئة اخرى عمومية او شبه عمومية و الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة 19 من القانون 93-20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993

1 - ان يكونوا من ذوى الجنسية الموريتانية ،
2 - ان لا تقل اعمارهم عن خمسة و عشرين سنة و لا تزيد عن اربعين سنة ،
3 - ان يتمتعوا بكافة حقوقهم المدنية ،
4 - ان يكونوا قادرين بدنيا على ممارسة وظائفهم ،
5 - ان تكون اخلاقهم حسنة ،
6 - ان يكونوا فى وضعية شرعية ازاء القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية ،
7 - ان يكونوا قد حصلوا على الشهادة و الخبرة اللازمتين للدخول فى السلك.

المادة 4 : لا يمكن لاي شخص ان يتقدم للمسابقة اذا لم يكن :

- حاصلا على دكتوراه او شهادة السلك الثالث من التعليم العالى ، تم الحصول عليها فى اختصاص يهم المحكمة ، لاسيما القانون او المحاسبة او المالية العامة او التسيير او الاقتصاد مع اثبات خدمة مهنية لا تقل عن سنتين تم اكتسابها بصفة موظف او وكيل مساعد او متعاقد فى خدمة الدولة او فى اية هيئة اخرى عمومية او شبه عمومية ،
- او حاملا لشهادة الشعبة "ا" الطويلة بالمدرسة الوطنية للادارة او المتريز او شهادة معادلة لها تم الحصول عليها فى احد الاختصاصات المشار اليها فى الفقرة السابقة ، مع اثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات تم اكتسابها بصفة موظف او وكيل مساعد او متعاقد فى خدمة الدولة او فى اية هيئة اخرى عمومية او شبة عمومية.

المادة 5 : 'يحدد و 'ينشر فتح المسابقات و تنظيمها المادى و عدد المقاعد المعروضة و الاجل الاقصى لتقديم الترشحات و كذلك تواريخ وتوقيت المواد و مدتها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و رئيس محكمة الحسابات . و ينشر هذا المقرر 45 يوما قبل التاريخ المحدد لبدء الامتحانات.

المادة 6 : تتألف المسابقة من ثلاث مواد كتابية تتحدد طبعيتها و ضواربها كما يلى .

- مادة تخصص – الضارب 4
- القانون – الضارب 2
- التسيير – الضارب 2

المادة 7 : يتم بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و رئيس محكمة الحسابات تعيين رئيس و اعضاء لجنة التحكيم و لجنة الامتحانات و لجنتى المراقبة و التصحيح و نشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة خمسة عشر(15) يوما على الاقل قبل بدء الامتحانات.

المادة 8 : تضم لجنة التحكيم من بين اعضائها مستشارا للوزير الأول ، رئيسا ، و ممثلين عن الوزارات المكلفة بالعدل و المالية و التهذيب الوطنى و الوظيفة العمومية و عن محكمة الحسابات.
و تتخذ لجنة التحكيم قراراتها بعد المداولات ، بالاغلبية البسيطة و يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9 : تخضع الاجراءات المتعلقة بسير لجان التحكيم و الإختبارات و التصحيح و الرقابة وكذلك العقوبات للترتيبات الملائمة الواردة فى المرسوم رقم 73 –048 بتاريخ 2 مارس 1973 المحدد لنظام المسابقات فى كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 10 : تنقط مواد المسابقة من صفر (0) الى عشرين (20). يتم اقصاء كل مترشح يحصل ، قبل تطبيق الضوارب ، على نقطة اقل من خمسة (5).

المادة 11 : لا يظهر فى قائمة الناجحين التى تعدها لجنة التحكيم الا المترشحون الذين شاركوا فى جميع مواد الامتحان و حصلوا فى مجموعها ، بعد تطبيق الضوارب ، على معدل على الاقل اثناعشر (12) على عشرين (20).

االمادة 12 : ينتهى العمل بأحكام هذا الفصل المخالفة للمرسوم 96-021 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996 المتضمن تحديد تشكلة و ترتيبات تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمسابقات حالما يبدا عمل اللجنة الوطنية للمسابقات.

الفصل الثاني : التدريب

المادة 13 : يقضى المترشحون الذين تم تعيينهم عن طريق مسابقة ، قبل ترسيمهم ، فترة تدريب تكوينى مدة سنتين ، تكون سنة واحدة بالنسبة لحاملى دكتوراه ، و ذلك حسب الشروط المحددة فى المواد التالية.

المادة 14 : 'يحضر رئيس محكمة الحسابات التدريبات و يراقبها بالتنسيق مع رؤساء الغرف.

المادة 15 : تتضمن هذه التدريبات التى تتم حسب ثلاثة مراحل :
1) تكوينا نظريا يتمحور حول الميادين التى تهم المحكمة خصوصا صلاحياتها و القواعد الاجرائية و النظريات الاساسية فى مجال الرقابة و المحاسبة و المالية العامة ، الخ...
2) تكوينا تطبيقيا لدى هيئة عليا للرقابة على الاموال العمومية ،
3) مشاركة فعلية فى بعثة رقابية تحت اشراف و تأطير رئيس البعثة.

المادة 16 : 'يقوم الشخص او الهيئة المكلفة بالتأطير، فى نهاية كل مرحلة ، نشاط المتدرب و يمنحه علامة من 1 الى 20.
و 'يبعث التقويم و العلامة فى ظرف مغلق الى رئيس المحكمة.

المادة 17 : يقوم كل متدرب ، بإعداد مذكرة تتضمن تقريرا وافيا لمختلف نشاطات التدريب وذلك بشهر قبل نهاية فترة التدريب.
يتم تنقيط المذكرة من 1 الى 20 من طرف لجنة يعينها رئيس المحكمة.

المادة 18 : يشكل معدل العلامات الممنوحة للمتدرب "علامة التدريب".

المادة 19 : و 'تخصص لكل عضو متدرب بطاقة يعدها رئيس الغرفة المعنية تتضمن كل التقديرات المتعلقة بمواظبة المعنى و تعلقه بالعمل و كل المعلومات الخاصة بسلوكه.

المادة 20 : 'يلحق رئيس المحكمة بالمذكرة و العلامات الممنوحة و كذلك بطاقة المتدرب ، كل المعلومات المتعلقة بالتقيم المهنى و الاخلاقى للمتدرب.

المادة 21 : حينما يصبح ملف المتدرب ، المكون من العناصر المذكورة فى المادة السابقة جاهزا ، يتم تعهد المجلس الاعلى للمحكمة من طرف رئيس المحكمة للقيام بما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 24 من القانون رقم 93-20 المتضمن النظام الأساسى لاعضاء محكمة الحسابات.

المادة 22 : بالنسبة للمتدرب الذى لم تكن نتائج نهاية تدريبه مرضية :
– اما ان يسمح له بالقيام بسنة تدريب جديدة و اخيرة اذا كانت علامة التدريب اقل من 10 واكثر من 7.
– و اما ان يعاد دمجه فى سلكه او منصبه الاصلي او يفصل تطبيقا للقانون الاساسى للوظيفة العمومية.

المادة 23 : تحدد اوامر صادرة عن رئيس المحكمة ، كلما دعت الحاجة لذلك ، اجراءات تطبيقية لأحكام هذا الفصل.

المادة 24 : يكلف الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية و الوزير المكلف بالعدل و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتهذيب الوطنى و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و رئيس محكمة الحسابات ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا المرسوم الذى سينشر فى الجريدة الرسمية.

انواكشوط بتاريخ 11 يوليو 1996

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونا

الوزير الامين العام لرئاسة الجمهورية
احمد ولد منيه

وزير العدل
محمد الامين السالم ولد الداه

وزير المالية
كمرا على كيلادو

وزير التهذيب الوطنى
باب ولد سيدى

وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضية
سيد محمد ولد محمد فال

رئيس محكمة الحسابات
حسنى ولد ديدى

نسخة طبق الأصل
الأمين العام للحكومة
د/ با سكنى

لبسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الاسلامية الموريتانية
شرف – اخاء– عدل

الوزارة الأولى

التأشيرات
م ت
م م ح
ر م

870 - 96

مشروع مرسوم رقم يحدد مواصفات الزى الرسمى لأعضاء محكمة الحسابات .

إن الوزير الأول بناءا على تقريرمن الوزير الأمين لرئاسة الجمهورية ؛
وبعد الإطلاع على:

– دستور 20 يوليو 1991 ؛
– و القانون رقم 19–93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلق بمحكمة الحسابات ؛
– والقانون رقم 93/20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 و المتضمن النظام الاساسى لأعضاء محكمة الحسابات ؛
– و المرسوم رقم 002 الصادر بتاريخ 2 يناير1996 المتضمن تعيين الوزير الأول ؛
– و المرسوم رقم 28–92 الصادر بتاريخ 18 ابريل 1992 المتعلق بصلاحيات الوزير الأول؛
–والمرسوم رقم019–95 الصادر بتاريخ 21 فبراير1995 المتضمن تعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
– والمرسوم رقم 26–92 الصادر بتاريخ 16 ابريل 1992 والمتعلق بتنظيم رئاسة الجمهورية ؛
– والمرسوم رقم 157 –84 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 1984 المتضمن النظام الأساسى الخاص بصلاحيات الوزراء ؛
– و المرسوم رقم 003–96 الصادر بتاريخ 3 يناير 1996 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة ؛

– و المرسوم رقم 93/76 الصادر بتاريخ 26 يونيو 1993 المتضمن تعيين رئيس محكمة الحسابات .

و بعد استماع مجلس الوزراء فى جلسته يوم 18 سبتمبر 1996

يرسم

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 20-93 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993المتضمن النظام الأساسى لأعضاء محكمة الحسابات ، يرتدى أعضاء هذه المحكمة اثناء انعقاد الجلسات العلنية الرسمية والجلسات الخاصة بمعاقبة أخطاء التسيير زيا يتصف بما يلى:

توجة من نسيج أسود ، بها سراية ذات أكمام واسعة ، تقفلها من الامام أزرار من نفس اللون ، يغطى جوانبها رباطين من نسيج ذو لون أطلسى أسود لامع و يكون حسب الرتب كما يلى :

اللون الابيض بالنسبة لرئيس المحكمة ، والأخضر بالنسبة لرؤساء الغرف ، و مفوض الحكومة والامين العام ، و اللون الأصفر الذهبى للمستشارين ، و اللون الأسود للقضاة المنتدبين .

و تتالف التوجة من عنق يكسوه نسيج أطلسى أبيض لامع ويحمل على جانبه الأيسر كتفية لها طرفين لونهما أبيض.

-تسد الزى الرسمى ياقة من نسيج ابيض مثنى .

المادة 2 : يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ، و وزير المالية ، و رئيس محكمة الحسابات ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى سينشر فى الجريدة الرسمية.

نواكشوط بتاريخ 29 نوفمبر 1996

الشيخ العافية ولد محمد خونة

وزير المالية
كمرا على كيلاديو

الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية
أحمد ولد منيه

رئيس محكمة الحسابات
حسنى ولد ديدى